

زواج السيدة عائشة

ومشروعية الزواج المبكّر والرد على منكري ذلك

خليل إبراهيم ملا خاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه

نزيل المدينة المنورة

١٤٠٥ هـ

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ





بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه .

وبعد .

فقد نشرت صحيفة المدينة في ملحقها (الأربعاء) في العدد (٦٣) الثالث والستين ، بتاريخ (١) شعبان ١٤٠٤ هـ موضوعاً في غاية الأهمية والخطورة ، تحت عنوان (قضايا إسلامية) في الصفحة الرابعة والخامسة ، والموضوع هو : (ماحكم الاسلام في الزواج المبكر) وفيه السؤال التالي : « ماذا يقول علماء الإسلام في زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها ؟ » والبحث هو « للدكتور السيد رزق الطويل » الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كما هو مسجل في أول البحث .

ويرى الدكتور الطويل ، أن الزواج المبكر هو ضرب من العبث ، ولهو بدون طائل ، وأنه نتيجة شهوة لبعض الأسر ، بل يرى أنه لا سند له من الشرع لمن يسارع إلى تزويج الصغار ، كما أنه يشكك في سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها ، ويقول « وفي رأيي أن هذه التحديدات كانت غير دقيقة ، ولا تقوم على سند قوي ، أو فهم عميق لمسيرة الأحداث . . الخ .

ولا أدري ماالذي دفع الأستاذ الطويل إلى هذه التخرصات ، والإنكارات ، والتشكيكات ، وهو لم يذكر لنا دليلا واحداً من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل لم يذكر لنا قولا واحداً لفقيه ، اللهم إلا أنه ذكر رأيه المبني على التوهم والتخيل ، والعقل الخاضع للظروف الطارئة التي يعيشها بعض أبناء هذا الزمان .

والذي يبدو لي — والعلم عند الله تعالى — أن الأستاذ الطويل ليس مختصاً بالتفسير أو الحديث أو الفقه ، لأنه لو كان مختصاً بواحد من هذه العلوم الثلاثة لما تكلم هذا الكلام ، ولا صدر عن هذا الرأي .

ولما كنت جاهلاً باختصاصه ، أجدني أسوق الأصول والفروع أولاً ، ثم أذكر مقالته والرد عليها فيما بعد .

والتشكيك الذي أبداه الدكتور الطويل في سن السيدة عائشة هو نفس التشكيك الذي كان قد كتبه الأستاذ أحمد محمد جمال ونشر في مجلة الفيصل[1] في عددها التاسع ، والصادر في شهر ربيع الأول لعام ١٣٩٨ هـ لكن الأستاذ أحمد محمد جمال كتب بعد أيام اعتذاراً عن مقاله ، ونشر في مجلة الدعوة السعودية ، فكانت مكرمة له وشجاعة أكبرتها له .

وإن من المستغرب جدا أن يكتب أستاذ — بقسم الدراسات العليا — وبهذه البساطة والسطحية ، فينفي أمراً مجمعا عليه ، ومتفقاً عليه بين جميع علماء الأمة ، من مفسرين ومحدثين وفقهاء ، لكن الذي يظهر أن الرجل ليس عنده اطلاع على كتب التفسير والحديث ، فصدر عنه هذا الحكم معتمداً على العقل غير النير فقط .

إن واقع المسلمين اليوم ينبئك عن نوعين من الكتاب تجاه كثير من المسائل الإسلامية التي انتقدت من قبل المستشرقين والمستغربين ، منهم من انساق وراء أولئك القوم ، فحمل معول الهدم والتخريب والتشهير — معتمدا على ما قاله أولئك المستشرقون أصحاب (الآراء الحرة والدراسة المنهجية . .!؟) .

ومنهم من أوقف نفسه مدافعا عن الإسلام ، لكن ليس بالأسلوب الذي يرتضيه صالح هذه الأمة . ومن هؤلاء من حاول نفي كل ما طعن به المستشرقون زعما منه أن هذا إن بقي يضر بالإسلام وبنبي الإسلام ﷺ ، فإذا نفاه وأبطله ظن أنه يرضي القوم ، ويرفع السبة عن الإسلام .

---

(١) وقد أخذته مجلة الفيصل من جريدة البلاد من عددها « ٥٦٥٠ » وتاريخ (١٨/١٠/١٣٩٧هـ) .

لذا كثر في الآونة الأخيرة من يكتب في غير اختصاصه ، راداً كثيرا من المسلَّمات ، بحجة أنها تسيء إلى الإسلام ، وهؤلاء إن أحسنا فيهم الظن نقول : إنهم يجهلون كثيرا ، ويعلمون قليلا ، فظنوا أن ما فعلوه ــ وهو خطأ ــ هو من باب الدفاع عن الإسلام .

وليس قولي هذا طعنا في الأستاذ الطويل ، فأنا أستغفر الله تعالى من إساءة الظن ، لكن الواقع هكذا ، فكم من مختص بالقانون الدولي يطالب بحذف أحاديث من الصحيحين ــ وهي من أصح الصحيح ، وكم من طبيب ، ينفي ماهو معلوم من الدين بالضرورة ، وكم من منكر لمسلَّمات يعلمها من يقرأ القرآن ، وكم وكم . . وهكذا .

إن من المصائب الكبرى في أيامنا هذه ــ وفي شرقنا بالذات ــ أن كثيرا من الناس يكتبون في غير اختصاصاتهم ، زاعمين أن الإسلام ليس حكراً لأحد ، ولا وقفا على أحد ، وهذا صحيح ، إذ ليس في الإسلام طبقة كهنوت ، ولاهو حكر على أحد ، لكن فيه علماء ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ ﴾[2] وقال ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء »[3] . . . وهكذا .

إن كل فن من فنون الحياة صار فيه أخصائيون ، لا يعتدى عليهم من غيرهم ، ولا يرجع في فنهم إلا إليهم ، فهم المرجع فيه ، والعمدة ، وإذا ما تعدى عليهم من هو من غير صنفهم عوقب حسب قوانين الدول ، . . إلا الإسلام ، فهو لكل إنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، له الحرية المطلقة ، واليد الطولى ، يكتب ما يشاء فيثبت ما يريد ، وينفي ما يشاء ، من غير رادع ولا وازع ، ولا عقوبة ، ولا نظام ينظم ذلك ، والمشتكى إلى الله عز وجل .

---

(١) سورة النحل (٤٣) وسورة الأنبياء (٧) .

(٢) سورة المجادلة (١١) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥ : ١٩٦) وأبو داود : كتاب العلم . رقم (٣٦٤١ ــ ٣٦٤٢) والترمذي: كتاب العلم رقم (٢٦٨٢) وابن ماجه : في المقدمة رقم (٢٢٣) والدارمي (١ : ٨٣ رقم ٣٤٩) وموارد الظمآن (٤٨ ــ ٤٩ رقم ٨٠) ورواه الحاكم وصححه ، ورواه غيرهم ، وكلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، وانظر فتح الباري (١ : ١٦٠) .

وبحثنا الذي نحن بصدده هو من هذا القبيل ، إذ ليس واحد من الذين كتبوا مختصا بالحديث أو الفقه أو التفسير ، وإنما هو خارج عن اختصاصاتهم ،

ولهذا أفردت هذا البحث للرد على مقالة الدكتور الطويل ، وإن كانت متضمنة مقالة الأستاذ أحمد محمد جمال ، والدكتور الشموط الذي كان الأستاذ أحمد قد اعتمد قوله .

وقد رتبت البحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ويشمل : الأدلة على مشروعية الزواج المبكر .

الفصل الثاني : زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإثبات صغر سنها عند الزواج « عقدا وبناء » .

الفصل الثالث: ويشمل الرد على الأوهام والشبهات الموجودة في مقالتي الدكتور الطويل والأستاذ أحمد .

وأسأل الله تعالى الحفظ والسداد ، والعصمة في الدنيا والآخرة ، والصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، وأن يغفر لنا جميعا ولوالدينا ولمشايخنا ، ويحفظنا ظاهرا وباطناً في ديننا وأهلينا وأولادنا وأزواجنا وإخواننا . وأن يجعل العمل كله خالصا لوجهه الكريم،إنه نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

وكتب
خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة المنورة

الفصل الأول

« الأدلة على مشروعية الزواج المبكر »

لقد ثبتت مشروعية الزواج المبكر بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والاجماع ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عمل المسلمين من بعدهم ، ثم المواءمة للفطرة ، وتدل عليه مصالح الشريعة ، كما يدل على ذلك العقل أيضا ، وسوف أذكر الأدلة تحت كل عنوان مما مضى ـــ باختصار ـــ

أولا : الدليل من القرآن الكريم :

١ ـــ قال الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾[1].

لقد ذكر الله تعالى في سورة البقرة عدة المرأة المطلقة وهي من ذوات الأقراء ، وعدة المتوفى عنها زوجها على الإطلاق مالم تكن حاملا .

فقال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قروء .. ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .. ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨

(٣) سورة البقرة : ٢٣٤

أما في آية سورة الطلاق ــ المشار إليها آنفاً ــ فقد حدد الله تعالى عدد الأصناف الثلاثة من النساء ، وهن المتبقيات ، وهن المرأة الكبيرة التي يئست من المحيض ، والمرأة الصغيرة التي لم تحض بعد ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ والمرأة الحامل .

فالتي لم يسبق لها الحيض هي من كانت دون البلوغ أصالة ، حدد الله تعالى عدتها بعد الطلاق من زوجها ثلاثة أشهر ، فإذا كانت العدة ــ كما هو معروف عند الجاهل والعالم ــ لاتكون إلا بعد طلاق أو فراق ، وكلاهما لا يكون إلا بعد زواج . فمعنى هذا أن الصغيرة قد أثبت الله تعالى لها زواجاً ، وطلاقاً ، وعدة ، إذ العدة كما قلت لا تكون إلا بعد فراق ، والفراق لا يكون إلا بعد زواج .

فإذا أثبت الله تعالى لها الزواج والطلاق والعدة ، فهل يجوز لأحد أن يقول قولا يخالف حكم الله تعالى !!؟ أعتقد أن المسلم سيقول : لا يجوز .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما ذكره أغلب المفسرين ــ كما أخرجه إسحق بن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية ــ في البقرة ــ في عدة النساء ، قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكر في القرآن : الصغار ، والكبار اللاتي قد انقطع حيضهن ، وذوات الحمل ، فأنزل الله : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ .. ﴾ الآية .

فدل قوله : « الصغار » على أن هذا كان متعارفاً عليه ، وأنه واقع ومنتشر ، وإلا لما سألوا عنه راغبين في معرفة الحكم .

٢ ــ أما الدليل الثاني من القرآن الكريم ، فهو قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .. ﴾[1] الآية .

---

(١) سورة النساء : ٣

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية ــ عندما سألها عنها ابن أختها عروة بن الزبير : يا ابن أختي هي اليتيمة ، تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق . . » متفق عليه ، ورواه البخاري في اثني عشر موضعا من صحيحه .

فدل قولها رضي الله عنها : « فيريد أن يتزوجها ، . . فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا » على أن النكاح مشروع للصغيرة ، التي لم تبلغ ، خاصة إذا عرف أنه لا يُتْمَ بعد البلوغ وإنما اليتم ما كان قبل البلوغ ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامىٰ ، حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. ﴾[1] الآية .

فدل قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أي الحلم ، وهو البلوغ ، رفع عنه اليتم ، فإن أنس منه الرشد بعد الاختبار تدفع له أمواله ، لأنه صار أهلا للتصرف. وكذا قوله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود . في كتاب الوصايا رقم (٢٨٧٣) عن علي رضي الله عنه ، وفيه مقال ، لكن روي من طرق أخرى دونه أيضا . لكن يكفينا مافي القرآن ، والصحيح الثابت في قصة بني قريظة ، حيث جعل الحد الفاصل بين من يسبى ومن يقتل البلوغ ، وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في غزوة أحد حين عرض ــ ومن معه من الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة فلم يجزهم النبي ﷺ ، وعرضوا يوم الخندق فأجازهم وكذا حديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم . .. » الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ومن طرق عن : علي وعمر وعائشة وثوبان ، وشداد بن أوس ، وابن عباس ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .

٣ ــ الدليل الثالث من القرآن الكريم ، قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي

(١) سورة النساء : ٦

لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدانِ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامىٰ بِالقِسْطِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴾[1].

روى الشيخان ــ البخاري ومسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية ، قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله ، حتى في العذق (أي النخلة) فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله ، بما شركته ، فيعضلها ، فنزلت هذه الآية . ا هـ

وفي رواية ثانية ــ عندهما أيضا ــ عن عروة أنه سأل عائشة عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامىٰ ، فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ ... ﴾ قالت يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فيهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامىٰ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ .

قالت : والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب ، الآية الأولى ، التي قال الله فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامىٰ فَانْكِحُوا مَا طاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قالت : وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا

---

(١) سورة النساء : ١٢٧

(٢) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة النساء : باب ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ وصحيح مسلم : كتاب التفسير رقم (٧ ــ ٩) .

أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن » وهذا اللفظ لمسلم[1].

فإن كانت جميلة رغب فيها — مع مالها — وإن كانت دميمة — رغب عنها ، وأعضلها ، فلم يزوجها غيره حتى لا يشركه في ماله الذي هو مالها . وهذا التفسير ثابت عن ابن عباس وقتادة وإبراهيم وغيرهم[2].

وقد علق الحافظ ابن حجر[3] على هذا الحديث بقوله : وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات . . . الخ .

وسبق التعليق على هذا المعنى من أنه لايتم بعد البلوغ عقب الآية السابقة ، والله أعلم .

هذا وقد دلت الآيات الكريمات على أن الصغيرة — التي لم تبلغ — يجوز زواجها وتزويجها ، وخاصة الآية الأولى ، فإذا كان هذا في التي لم تبلغ ، فالبالغة وإن كانت صغيرة السن من باب أولى ، والله أعلم .

ثانيا : الدليل من السنة النبوية :

١ — عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ شباباً ، لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » متفق عليه[4]، ورواه غيرهما أيضا .

٢ — وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة النساء : باب ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ ورواه في غيرهما : وصحيح مسلم في الكتاب السابق رقم (٦) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٩ : ٢٥٣ وما بعد) وابن كثير (١ : ٥٦١) والدر المنثور (٢ : ١١٨ ، ٢٣١ — ٢٣٢) .

(٣) فتح الباري (٨ : ٢٤١) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فليصم : وصحيح مسلم : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١ — ٤) .

على فتية فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء » رواه النسائي وأحمد . بإسناد صحيح على شرط الشيخين[1].

٣ — وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله خرج على فتية من قريش ، فقال : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الطَّوْل فلينكح — أو فليتزوج — وإلا فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات[2].

ولهما رواية أخرى عنه ، ورجال الطبراني فيها أيضا ثقات[3].

والشاب : هو من بلغ إلى سن الثلاثين ، فإذا جاوز الثلاثين فلا يسمى شاباً ، وإنما هو كهل ، كما ذكره النووي رحمه الله[4].

وقد يطلق على الحداثة في اللغة كما قاله الجوهري في الصحاح .

فمن تزوج من الشباب في أول عمره وهو ابن خمسة عشر أو ستة عشر فقد بادر إلى تحقيق الأمر النبوي ، وهو الزواج المبكر ، خاصة وقد خاطب النبي ﷺ الشباب والفتية . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

٤ — عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، وهما خالاي ، فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان ، فزوجنيها ، فدخل المغيرة بن شعبة إلى أمها ، فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ ، فقال قدامة : يا رسول الله ابنة أخي ، وأوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمر ، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة ، ولكنها امرأة ، وأنها حطت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله ﷺ : هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ،

(١) سنن النسائي : كتاب النكاح (٤ : ١٧١) ومسند أحمد (١ : ٥٨) .
(٢) (٣) مجمع الزوائد (٤ : ٢٥٢) .
(٤) انظر شرح مسلم للنووي (٩ : ١٧٣) وفتح الباري (٩ : ١٠٨) .

فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة » رواه الحاكم وصححه . وأقره الذهبي ، والبيهقي والدارقطني والبغوي وغيرهم[1].

وقد علق الإمام البغوي رحمه الله على هذا الحديث بقوله : واحتج (أي الشافعي) بأن النبي ﷺ لما قال « اليتيمة تستأمر » واليتيمة : اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ ، لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكأنه شرط بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . . الخ .

قلت : وعثمان بن مظعون رضي الله عنه توفي بعد غزوة بدر بعدة أشهر ، وابنته هذه اسمها زينب ، كما هو مصرح به في عدد من الروايات ، وهي صغيرة عند هذا الزواج والله أعلم .

ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما هو الآخر كان صغيرا دون العشرين — قطعاً — لأنه يوم الخندق كان ابن خمس عشرة سنة ، كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما ، ومع هذا فقد تزوج في حياة النبي ﷺ أكثر من واحدة وقد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما طلاقه المرأة الحائض واسمها آمنة بنت غفار ولقبها نوار ، ومنهن التي أمره أبوه عمر أن يطلقها مع أنه كان يحبها ، وهذه بنت عثمان بن مظعون ابنة خاله ، وغيرهن وكلهن في حياته ﷺ ، وهو لم يتجاوز العشرين والله أعلم .

٥ — زواج بنات النبي ﷺ :

لقد تزوج أبو العاص بن الربيع السيدة زينب ، وتزوج عتبة بن أبي لهب رقية ، وتزوج أخوه عتيبة أمَّ كلثوم ، وكل ذلك كان قبل البعثة ، ثم طلقاها قبل الدخول بهما عند بعثة النبي ﷺ ، وبطلب أبي لهب من ولديه أن يطلقا بنتي النبي ﷺ ، فتزوج عثمان بن عفان رقية ، رضي الله عنهما ، وهاجر بها إلى الحبشة .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ تزوج السيدة خديجة رضي الله عنها وعمره ﷺ

---

(١) المستدرك (٢ : ١٦٧) والسنن الكبرى (٧ : ١٢٠ ، ١٢١) وسنن الدار قطني (٣ : ٢٢٩ — ٢٣١ رقم ٣٥ — ٤٠) وشرح السنة (٩ : ٣٦) .

خمس وعشرون سنة[١]، وكانت البعثة وعمره ﷺ أربعون سنة ، كما هو ثابت في الصحاح من كتب السنة وغيرها فيكون عُمر (زينب ورقية وأم كلثوم) أقل من أربعة عشر عاما — قطعا — للكبرى منهن ، إذ لو قدر أن زينب — وهي الكبرى من البنات — ولدت بعد عام واحد فقط من زواج النبي ﷺ بخديجة ، كان عمرها أقل من أربعة عشر عاماً .

فكيف وقد ولدت زينب وللنبي ﷺ ثلاثون سنة ، كما ذكره الحاكم في المستدرك وابن عبد البر والمحب الطبري وغيرهم .

وأن رقية ولدت وللنبي ﷺ ثلاث وثلاثون سنة — كما ذكره الحاكم في المستدرك وابن عبد البر والمحب الطبري وغيرهم .

كما أن عمر السيدة فاطمة رضي الله عنها خمس سنوات عند البعثة كما قاله الحافظ وغيره .

وترتيب بنات النبي ﷺ من حيث الولادة (زينب ثم رقية ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة) وقيل خلاف ذلك بالنسبة لأم كلثوم ورقية وفاطمة ، لكن المرجح ما ذكرته والله أعلم .

فيكون عمر السيدة زينب عشر سنوات ، وعمر رقية سبع سنوات ، وعمر أم كلثوم ست سنوات ، وعمر السيدة فاطمة خمس سنوات . فهذه هي أعمارهن رضي الله عنهن يوم البعثة ، وهي أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول منهن (زينب ، رقية ، أم كلثوم) وكلهن تزوجن قبل البعثة ، سوى فاطمة رضي الله عنهن ، ثم طلقت رقية وأم كلثوم من ولدي أبي لهب — عند البعثة[٢]، فتزوج عثمان رقية رضي الله عنهما .

---

(١) انظر السيرة لابن هشام (١ : ٢١١) وجوامع السيرة (٣١) وعيون الأثر (١ : ٤٧) والسيرة للذهبي (٣١) والفصول لابن كثير ، والسير لابن إسحق (٨١) ومجمع الزوائد (٩ : ٢١٩) .

(٢) المستدرك (٤ : ٤٢ ، ٤٦) والمعرفة والتاريخ (٣ : ٢٧٠) والطبقات الكبرى (٨ : ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧) والاصابة (٤ : ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٤٨٩) والاستيعاب (٤ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٤٨٧) وأسد الغابة (٧ : ١١٣ ، ١٣٠ ، ٣٨٤) ومجمع الزوائد (٩ : ٢١٣ ، ٢١٦ — ٢١٧) وسير أعلام النبلاء (٢ : ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٢) وذخائر العقبى (٢٦ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤) .

علما بأن الخلاف حاصل أيضا في أيهما أكبر ، القاسم أم زينب ، والغالب أن القاسم أكبر . والله أعلم .

٦ ـــ حديث سهلة بنت عاصم بن عدي رضي الله عنهما قالت : « ولدت يوم خيبر ، يوم فتح النبي ﷺ خيبر ، فسماني رسول الله ﷺ : سهلة ، وقال : سهل الله أمرك ، وضرب لي بسهم ، وزوجني عبدالرحمن بن عوف يوم ولدت » رواه الطبراني وابن منده ، وكلاهما من طريق عبدالعزيز ابن عمران ، وكان من العارفين بالأنساب ، لكنه كثير الخطأ في الحديث لاحتراق مكتبته[١]، والله أعلم .

وليس هذا بمستغرب في ذلك الزمان لشهرته وكثرة فعله ، بل فيه ماهو أبعد منه حيث كانوا يزوجون التي لم تولد بعد ، كما في حديث ميمونة بنت كردم ـــ كما عند أبي داود ، وأحمد في مسنده وسعيد بن منصور[٢]، والله أعلم .

٧ ـــ ومما يدخل في هذا الباب أيضا : زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي رضي الله عنها ، فقد تزوجها ﷺ وهي لم تكمل سبع عشرة سنة كما ذكرته آمنة بنت أبي قيس الغفارية ـــ إحدى النساء اللاتي زففنها إلى رسول الله ﷺ ـــ عن صفية رضي الله عنها ، ولفظ حديثها كما في المستدرك للحاكم[٣] « وجهدي أن بلغت سبع عشرة سنة ليلة إذ دخلت على رسول الله ﷺ . » ا هـ أي كادت أن تصل إلى سبع عشرة سنة .

وكانت صفية رضي الله عنها قد تزوجت قبل النبي ﷺ زوجين : كانت تحت سلام بن مشكم القرظي ، ثم فارقها ، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ، فقتل عنها يوم خيبر ، فتزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها ،

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٤ : ٢٥٩) والاصابة (٤ : ٣٣٧) .
(٢) سنن أبي داود : كتاب النكاح رقم (٢١٠٣ ، ٢١٠٤) ومسند أحمد (٦ : ٣٦٦) وسنن سعيد بن منصور (١ : ١٦١ ـــ ١٦٢) .
(٣) المستدرك (٤ : ٢٩) وانظر كتب السيرة أيضا .

فكم كان سنها عندما تزوجها سلام بن مشكم ؟ وهي لم تصل إلى السابعة عشرة يوم تزوجها النبي ﷺ .

٨ — تزويج النبي ﷺ أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب من سلمة بن أبي سلمة — ربيبه ﷺ .

ومن المعلوم أن سلمة هو أكبر من عمر بن أبي سلمة الذي ولد بالحبشة وقيل في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل لما توفي النبي ﷺ كان عمره ثماني سنوات . وسلمة أكبر منه بقليل ، لأنه عند الهجرة إلى الحبشة وضعته أمه أم سلمة في حجرها ، وأمامة بنت حمزة هي التي حملها علي رضي الله عنه في عمرة القضاء — وهي صغيرة — كما ثبت في الصحيحين وغيرهما .

فزوج النبي ﷺ سلمة أمامة وهما صبيان صغيران — فلم يجتمعا حتى ماتا كما قاله ابن إسحق ، وقال النبي ﷺ : هل جزيت سلمة ؟ والله أعلم[1] وهي التي كان قد عرضها علي رضي الله عنه على النبي ﷺ ليتزوجها ، وقال له النبي ﷺ : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » كما في الصحيحين وغيرهما أيضا والله أعلم .

٩ — زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست أو سبع سنين ، وبناؤه بها وهي بنت تسع سنين ، وحديثها في مختلف كتب السنة ، وسيأتي ذكر ذلك مفصلا إن شاء الله في الفصل الثاني .

ثالثا : الدليل من الإجماع :

لقد انعقد الإجماع على جواز تزويج الصغيرة غير البالغة ، وأن الذي يتولى تزويجها أبوها ، وزاد الشافعي وآخرون الجد من جهة الأب أيضا . ومن الأقوال الدالة على نقل الاجماع ما يلي :

(١) انظر الاصابة (٢ : ٦٦ ، ٥١٩) و (٤ : ٢٣٥) والاستيعاب (٢ : ٨٧ ، ٤٧٤ — ٤٧٥) وانظر التبيين ، وجمهرة أنساب العرب في تراجمهم .

١ ــ قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ[1]. ا هـ .

قلت : سيأتي بيان الفرق بين النكاح والوطء إن شاء الله تعالى .

٢ ــ قال الإمام النووي رحمه الله : وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة ، لهذا الحديث (أي حديث زواج السيدة عائشة رضي الله عنها) وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت[2]. اهـ .

٣ ــ وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني[3] أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها .

٤ ــ قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفء،ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها .

وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة تسع » متفق عليه . ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست [أي يوم

---

(١) فتح الباري (٩ : ١٩) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ : ٢٠٦) .

(٣) المغني (٦ : ٤٨٧) .

ولدت] فقيل له ؟ فقال : ابنة الزبير ، إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتي .

وزوج عليٌّ أمَّ كلثوم ــ وهي صغيرة ــ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ا هـ .

٥ ــ وقال الإمام الأبي[١] نقلا عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى : الحديث أصل في تزويج الأب ابنته ، وإن لم تطق المسيس ، ولم يختلف فيه ، وإنما اختلفوا هل لها الخيار إذا بلغت ؟ فقال مالك والشافعي والحجازيون : لا خيار لها ، وأثبته العراقيون . ا هـ .

٦ ــ وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة[٢] : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع ، واختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، ولها الخيار إذا بلغت ، في فسخ النكاح أو إجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي . ا هـ .أي أن اليتيمة لا تزوج حتى تستأمر ، استنادا للحديث ، ولما كان إذنها في صغرها غير معتبر ، يكون كأنه قال : لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، والله أعلم .

٧ ــ وقال ابن هبيرة رحمه الله[٣] : واتفقوا على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ، وما عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفا .ا هـ ويريد بها قول الامام أحمد : أنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق كل ولي : الأب وغيره . ا هـ فهو لم ينازع في أصل زواجها ، وإنما أجاز زواج من بلغت تسع سنين بإذنها ، وذلك استنادا منه ــ كما سيأتي ــ على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

(١) إكمال إكمال المعلم (٤ : ٣٦) .
(٢) شرح السنة (٩ : ٣٧) .
(٣) الافصاح (٢ : ١١٢) .

٨ ــ وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : أجمع العلماء أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم ، وإن كن في المهد ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء ، واحتملن الرجال . ا هـ من عمدة القاري[1] .

٩ ــ وأختم هذا المبحث بقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال في كتابه اختلاف الحديث[2] : وإنكاح الآباء الصغار قديماً ، وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن . ا هـ

فالشافعي رحمه الله يقرر أنه لا يعلم في هذه المسألة خلافاً ، مع أن إنكاح الآباء أولادهم ــ وهم صغار ــ هو أمر قديم ومعروف ، والله أعلم .

قلت : وقد استنبط الامام البخاري رحمه الله من الآية الشريفة ﴿ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ بابا خاصاً في كتاب النكاح ــ من صحيحه ــ فقال : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، لقوله تعالى ﴿ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ . ا هـ . فقد قرر فيه إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، وقاس عليها الولد الصغير بالتبع ، والله أعلم .

وانظر أقوال بعض الفقهاء في آخر البحث أيضاً .

رابعاً : الدليل من عمل الصحابة رضي الله عنهم :

إن الزواج المبكر كان مشهوراً ومتعارفاً عليه في الجاهلية ، واستمر كذلك في صدر الاسلام ، وفعله الصحابة الكرام رضي الله عنهم ــ ومن غير نكير ــ استنادا إلى ما ورد في القرآن الكريم ، ثم في السنة النبوية ، ثم هو استمرار لما عهدوه وتوارثوه .

ومن أدل ما يدل على ذلك كونهم سألوا عن عدة الصغيرة التي لم تحض

---

(١) عمدة القاري (٢٠ : ٧٨) وانظر فتح الباري (٩ : ١٢٤) .

(٢) اختلاف الحديث (١٨٤) .

فلو لم يكن هذا قائماً ومنتشراً ما سألوا عنه . خاصة وقد ورد مقروناً بعدد صنفين من النساء : الكبيرة التي انقطع حيضها ، والمرأة الحامل .

ولا أستطيع أن أحصي كل من تزوج من الرجال وهو صغير أو من تزوج صغيرة ، وإنما أذكر هنا بعض الأمثلة من فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم تكون دليلا لمن أراد القناعة .

١ ـــ لقد زوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وقد ولدت قبل موت النبي ﷺ بقليل ، وتزوجها عمر رضي الله عنه وهي صغيرة لم تبلغ بعد ، في قصة معروفة ذكرها سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق وابن سعد وابن عبدالبر والبيهقي وابن قدامة وابن حجر وغيرهم[1] .

٢ ـــ٣ سبق ذكر زواج سهلة بنت عاصم من عبدالرحمن بن عوف يوم ولادتها ، وزواج قدامة بن مظعون من بنت الزبير يوم ولادتها .

٤ ـــ عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار ، واسم اليتيمة هي : الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، انظر فتح الباري[2] حيث عزاه لأبي الشيخ في كتاب النكاح له ، والطبراني في الأوسط .

قلت : وأصل الحديث في صحيح البخاري : كتاب النكاح ـــ باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها .

٥ ـــ وتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنه زينب بنت حنظلة بن قسامة ، ثم طلقها ، وعمره أربعة عشر عاما ، ثم تزوجها نعيم بن النحام ، كما ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ، والحافظ ابن حجر في الإصابة ، وابن عبدالبر في الاستيعاب وغيرهم[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٢ ـــ ١٦٤) من طرق ، وسنن سعيد بن منصور (١ : ١٣٠ رقم ٥٢٠) والطبقات الكبرى (٨ : ٤٦٣) والاستعياب (٤ : ٤٩٠) والسنن الكبرى (٧ : ١١٤) وذخائر العقبى (١٦٧ ـــ ١٦٩) والاصابة (٤ : ٤٩٢) والتبيين في أنساب القرشيين (١١٢) .

(٢) فتح البارى (٩ : ٢٢٥) .

(٣) الطبقات الكبرى (٤ : ٧٢) و (٥ : ١٧١ ـــ ١٧٢) والاصابة (٤ : ٣١٥) والاستيعاب (٤ : ٣٢١) .

٦ ــ كان الفارق بين عبدالله بن عمرو بن العاص وبين والده عمرو بن العاص اثنتي عشرة سنة كذا في التاريخ الكبير للبخاري ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء فقال : إحدى عشرة سنة[١] اهـ فمتى تزوج عمرو حتى جاءه عبدالله ؟

٧ ــ عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ، ابنة أخيه ، وابنه صغير يومئذ . رواه البيهقي في السنن الكبرى[٢]وسعيد بن منصور وعبدالرزاق أيضا . من طرق أخرى . واسم الولد (واقد) .

٨ ــ عن عروة بن الزبير ، أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست ، يعني حين ولدت . رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد صحيح . ورواه البيهقي نقلا عن الشافعي[٣]رحمه الله .

٩ ــ قال الشافعي رحمه الله في الأم[٤] : زوج أبو بكر رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست ــ أو سبع ــ وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع ، فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة . ممن لا أمر لها في نفسها .

وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة اهـ .

إلى غير ذلك من الأخبار .

وهذه الحوادث تدل على شيء واحد هو أن الزواج من الصغيرة عدا كونه جائزاً ليس خاصاً بالنبي ﷺ لزواجه من عائشة رضي الله عنها ، بل هو عام له ﷺ ولأمته ، ويدل على أنه صار تشريعاً عاماً ما ورد في كتاب الله تعالى من عدة

---

(١) التاريخ الكبير (٥ : ٥) وسير أعلام النبلاء (٣ : ٨٠) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ١٤٣ ، ٢٤٦) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٢٢٤ ، رقم ٩٢٥) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٩٢ ، ٤٧٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٠٠ ــ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٣٤٥) والسنن الكبرى (٧ : ١١٤) وسنن سعيد بن منصور (١ : ١٦٢ رقم ٦٣٩) .

(٤) الأم (٧ : ١٤٣) .

الصغيرة التي لم تحض مع أفعال الصحابة رضي الله عنهم هؤلاء وغيرهم ، والله أعلم .

كما دلت هذه الحوادث من الزواج المبكر للذكور والإناث أن هذا كان متعارفاً عليه ومن غير نكير بينهم .

وأما ما كان من زواج الصحابة الذكور الذين هم دون العشرين من أعمارهم ، وكذا البنات من الصحابيات ممن هن دون العشرين أيضا ، فهذا كثير جداً ، ولا أستطيع حصره ، لكثرة الأمثلة عليه . ومن نظر في تراجم الصحابة رضي الله عنهم ــ ولادة وزواجا ــ ذكورا وإناثا ــ عرف هذا والحمد لله .

وقد انتقل هذا إلى التابعين ممن أدركوا حياة الصحابة الكرام ، أو ممن هم أبناء الصحابة ، وأقتصر هنا على ذكر بعض الأمثلة على ذلك .

عن عروة أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران . رواه سعيد بن منصور[١].

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيراً ابنة لمصعب صغيرة . ا هـ ورواه بنحوه من غير تعيين البنت . من طريق الثوري[٢] عن هشام عن أبيه .

وروى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق[٣] عن الزهري والحسن وقتادة قالوا : إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم .

وروى هو والبيهقي[٤] عن عطاء قال : إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ، ولا طلاق له .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١ : ١٩٤ رقم ٧٧٥) .
(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٤ ، ١٦٥ رقم ١٠٣٥٨ ــ ١٠٣٥٩) .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤١ ــ ١٤٢) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٤ رقم ١٠٣٥٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤٢) والسنن الكبرى (٧ : ١٤٣) .

وقال البيهقي رحمه الله[1] عقب حديث تزويج ابن عمر ابنه من ابنة أخيه قال : وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي .

وقد روى ابن أبي شيبة والبيهقي[2] — مرسلا — وفي السند رجل مجهول — عن النبي ﷺ قال : إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح ، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه ا هـ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا زوج الصغيرة والصغير والدهما أو الجد أب الأب — إذا كان الوالد ميتاً — فالنكاح جائز ، ولا خيار لهما إذا بلغا ، وإن ماتا ورثا ، فإن زوج الصغير والصغيرة وليهما — وهو غير الوالد والجد — ولا ولي لهما أقرب منه ، فالنكاح جائز ، وإن ماتا توارثا ، ولهما الخيار إذا أدركا ، إن شاءا أجازا النكاح وإن شاءا رداه . ا هـ . من كتاب الحجة[3] .

فعنده وعند أصحابه أن زواج الصغيرين جائز إذا تولى ذلك الأب أو الجد أو غيرهما من الأولياء ، والله أعلم .

وقد ورد هذا عن عدد من التابعين ، وإن حصل فيهم خلاف على من يكون المهر ، ومن يتولى تزويج الصغيرة[4]، والله أعلم .

فإذا زوج الصحابة ومن بعدهم من لم يكن قد بلغ من الذكور والاناث ، فتزويج من بلغ من الذكور والاناث من باب أولى كما أن فعلهم هذا يعتبر دليلا عمليا على الزواج المبكر ، والحث عليه ، والاسراع إلى تنفيذ أمر الشارع الحكيم ، والله أعلم .

خامساً : تحقيق مصالح الشريعة :

إن الشباب هم مظنة الشهوة للنساء ، وهم لا ينفكون عنها — غالباً —

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ١٤٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤١) والسنن الكبرى (٧ : ١٤٣) .

(٣) الحجة على أهل المدينة (٣ : ١٤٠ — ١٤٢) .

(٤) انظر سنن سعيد بن منصور (١ : ١٩٤) ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٤ — ١٦٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤١ — ١٤٢) والجوهر النقي (٧ : ١٢١) .

ونفوسهم تتوق إليها أكثر بكثير من الشيوخ ، ولهذا خاطب الشارع الحكيم الشباب ، بالحث على الزواج ، ولم يخاطب الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبرا فيهم إذا وجد السبب ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

وما ذكر تعليله في الحديث « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » فإنه من المأمورات شرعاً ، وحاجة الشباب إليها أكثر ، لفرط الشهوة عندهم ، وغليانها ، بخلاف الشيوخ الذين هدأت عندهم الشهوة العارمة .

وكلّ من غض البصر وحصن الفرج مطلوبان شرعاً ، للذكور والإناث ، لأن النظر بريد الانزلاق إلى معصية الفرج ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾[1] .

فقد أمر سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفرج لكل من الرجل والمرأة ، والزواج المبكر من أهم الأسباب المؤدية إلى غض البصر وحفظ الفرج وتحصينه . كما هو منطوق الحديث ، بل قصره عليهما لأهمية الزواج بالنسبة لهما ، وحصولهما به .

ولما كان الشباب مظنة الانزلاق في المعصية أكثر من الشيوخ — كما هو ملاحظ ، لفرط الغريزة عندهم ، ولضعفهم أمامها — كثيراً أو أحيانا — لذا ندب الشارع إلى تزويجهم ، إذا استطاعوا الباءة — وسيأتي تفسيرها .

وقد قسم النبي ﷺ الشباب إلى قسمين : قسم يتوقون إلى الزواج ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج ، دفعا للمحذور المترتب على التأخير — وهذا واضح من لفظ الحديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » وقسم لا يجدون أو لا يقدرون عليه ، فندبهم إلى الصيام ، لأن فيه تخفيفاً لشر المني ، وتهدئة من غلواء الغريزة الجامحة .

---

(١) سورة النور : ٣٠ — ٣١ .

ولما كان من قواعد الشريعة وضوابطها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . فإن الأخطار المترتبة على تأخير الزواج سواء النفسية والجسمية والعقلية والخلقية أو الدينية . . . كل ذلك يجب مراعاته على حساب تأخير الزواج بمافيه من فوائد .

ثم لما كان مراد الله تعالى من إيجاد الدنيا اتصال دوامها إلى أن ينقضي أجلها ، وكان الآدمي غير ممتد البقاء فيها إلا إلى أمد يسير ، أخلف الله تعالى منه مثله ، فحثه على سببه في ذلك ، تارة من حيث الطبع ، بايقاد نار الشهوة ، وتارة من باب الشرع كما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من الحث على النكاح ، وبذكر طلب الأنبياء عليهم السلام للولد ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

بل رب جماع حدث منه بقدرة الله تعالى ولد : إمام ، عالم ، صالح ، . . أمثال الشافعي ومالك والبخاري ومسلم .. وغيرهم كان خيرا من عبادة سنوات .

وقد جاءت الأحاديث الثابتة بإثابة المباضعة ، والانفاق على الأولاد ، ومن يموت له ولد ، ومن يخلف ولداً صالحاً بعده . . فالمبادرة إلى ذلك خشية الفوت أمر مطلوب طالما هو قادر على ذلك .

ولهذا عنف النبي ﷺ النفر الذين جاؤوا وسألوا عن عبادته ﷺ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . . فقال ﷺ : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وقال لعكاف بن بشر التميمي : « أنت إذن من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . . . » رواه أحمد من حديث أبي ذر ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . كما رواه أبو يعلى والطبراني من حديث عطية بن بشر المازني ، وفي إسنادهما أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف[1]، فهو شاهد لحديث أبي ذر .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ١٦٣ ــ ١٦٤) ومجمع الزوائد (٤ : ٢٥٠ ــ ٢٥١) .

والزواج من سنن المرسلين عليهم السلام ، ومن سنته ﷺ ، والعزوبة مخالفة لهديه ﷺ ، حتى قال أحمد بن حنبل : ليس العزوبة من أمر الاسلام في شيء . النبي ﷺ تزوج أربع عشرة امرأة ، ومات عن تسع ، . . . ثم قال : لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ، ولم يكن كذا ، ولم يكن كذا ، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء ، وكان يختار النكاح ويحث عليه وينهى عن التبتل ، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق . . »[1] فالزواج المبكر تحقيق لهذه السنة ومسارعة لها بخلاف العزوبة ، وكيف لا ومن تزوج فقد أعانه الله تعالى على شطر دينه .

وبالزواج السكن والمودة والرحمة كما قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[2] ﴾ .

فتأخير الزواج ضياع لهذا السكن ، لذا نجد الأعزب مشتت الفكر إلا ما رحم الله .

أضف إلى هذا أن تأخير الزواج فيه إضرار بالشاب والشابة معاً ، وذلك لأن الماء إذا حبس لفترة طويلة ينعكس أمره وضرره على الجسم ، كما ينعكس تجمع الماء وحبسه على الخلق والدين ، إذ كم من شاب أقلقته شهوته فكابدها ثم لم يصبر بعد ذلك فوقع بأضعاف ما فر منه ، فانحرف إنحرافا بعيداً ، وكم من شاب انحرف نتيجة تأخره عن الزواج فأقلقته شهوته فباشر أعمالاً سيئة لا تخفى على المصلحين ومن لهم صلة بالشباب وتربيتهم . وإذا كان الشاب من ذوي الإفراط في الغريزة كانت النتيجة وخيمة والعياذ بالله تعالى .

ولهذا كان تأخير الزواج مفسدة للشباب والشابات على السواء ، وأن الزواج المبكر لهم جميعا موائم للفطرة الانسانية ، وإحصان لهم ، وحفظ لدينهم وأخلاقهم .

---

(١) انظر تلبيس إبليس (٢٩٤) .

(٢) سورة الروم (٢١) .

ثم أمر آخر . وهو الغاية من الزواج ، وهو الأولاد وتكثير النسل ، ومن ثم هذه الأمة ، وقد حث النبي ﷺ على التزوج بالولود لأنه يكاثر بأمته الأمم ، فقال ﷺ « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار ، وأحمد وابن حبان من حديث أنس بإسناد حسن[1].

كما نهى ﷺ عن التبتل ، وهو عدم الزواج والانقطاع إلى العبادة كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » متفق عليه .

فتأخير الزواج ضرب من التبتل ، وتقديمه مصلحة وأي مصلحة .

كما أن النبي ﷺ لم يوافق على زواج أحد أصحابه من امرأة لا تلد عندما جاءه يشاوره ، كما في حديث معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة : فقال : تزوجوا الودود الولود . . .» الحديث ، رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي .

فدعوة تأخير الزواج هي دعوة إلى تقليل نسل الأمة ، وهي مخالفة لأمره ﷺ ، ومعارضة لمكاثرته بأمته الأمم والأنبياء . ولا يخفى مافي هذه الدعوة من الخطورة على الأمة .

فإذا تأخر الرجل ولم يتزوج إلا بعد الثلاثين أو الأربعين . وكذا الفتاة ، فكم يكون قد فاتهما من فرص الانجاب ؟ إن الفتاة تنجب وهي بنت تسع — كما في بعض البلاد ، والذكر ينجب وهو ابن أربع عشرة سنة . فيكون في تأخير زواجهما تفويت لانجاب كثير .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب النكاح : باب ترويج الابكار رقم (٢٠٥٠) وسنن النسائي : كتاب النكاح : باب كراهية تزويج العقيم (٦ : ٦٥ — ٦٦) ومسند أحمد (٣ : ١٥٨ ، ٢٤٥) وموارد الظمآن (٣٠٢ رقم ١٢٢٨ — ١٢٣٠) .

وأيضا فإذا تأخرت المرأة في الزواج فاتها أكثر ، خاصة وأن المرأة لها سن معينة ينقطع فيه نسلها ثم حيضها ، فكثير من النسوة لا يلدن بعد الأربعين ، وأكثرهن لا يلدن بعد خمس وأربعين ، وينقطع الحيض عندهن في الخمسين أو خمس وخمسين وبانقطاعه حل الإياس وانقطع الانجاب . بينما الرجل يتأخر إلى ما بعد هذا التاريخ .

ولما كانت الأمة المحمدية أمة جهاد ، وهي تحتاج باستمرار إلى رجال مجاهدين للذود عن حياض الأمة ، ولنشر راية الاسلام ، وفتح البلدان ، وصد المعتدين . ثم كثرة الشهداء ، إضافة إلى ما يقع في الأمة من كوارث . .. كل ذلك يحتاج إلى نسل جديد ، وأفواج جديدة من المواليد .

فإذا تأخر الشاب والشابة . فقد يموتان ، فلم ينجبا أصلا ، وقد يمرضان أو أحدهما فيعسر معه الانجاب . وقد يفتقر الغني ، وقد يضعف القوي . . وقد . . وفي كل ذلك تفويت .

أضف إلى هذا أن الدول الغربية بدأت تحس — نتيجة عزوف شبابها عن الزواج ووقوعهم في الانحراف الخلقي والسلوكي ، فقل عدد أفراد الأمة في عدد من الدول — كفرنسا وإيطاليا — بدأت تحس تلك الدول بخطورة وجودها نتيجة هذا التناقص الهائل سنويا ، مما اضطرها إلى سن قوانين ، وعقد اجتماعات لبحث هذه الظاهرة ، وتشجيع الإنجاب ، ولا يخفى ما فعلت ألمانيا بعد الحرب العالمية ، وكيف خالفت نظم الكنيسة من أجل تكثيرالنسل، بل وجد في بعض الدول أن سنت قوانين لتقديم الهدايا للأكثر إنجابا وأولادا .

والأمة المحمدية هي أولى بذلك من كل تلك الدول والأمم ، لا أن تبقى قليلة العدد، فتكون خاضعة مستعمرة لغيرها من الدول ، فتذهب خيراتها نهبا ، وشبابها ضياعا ، وشيوخها هلكى .

إن من أهداف الزواج المبكر أيضا طهارة المجتمع ، لأن الشاب إذا تزوج فأحصن فرجه وأغض بصره وحصل عنده الاستقرار النفسي ، والسكن والمودة ، لا يلتفت إلى غيرأهله، بل لو نظر — ولو فجأة — إلى امرأة في الطريق أتى أهله

فوجد عندها ما قد رأى ، فبقي المجتمع نظيفا طاهرا ، لا فساد فيه ولا انحراف . ولا تخنث ولا مجون . أما إذا لم يتزوج الشباب فإنهم سيبحثون عن أماكن اللهو والفجور إلا ما رحم ربي .

أضف إلى هذا أن الشاب المتزوج يشعر بالمسؤولية ، مسؤولية النفقة ، ومسؤولية الزوجة والأولاد ، لذا لابد من البحث لتأمين الرزق والراحة ، فلم يبق عنده الفراغ الضائع الذي يدفعه لإملائه بما حرم الله ، وهذا هو الملاحظ ، وإن كان لكل قاعدة شواذها .

ثم بعد هذا وذاك أقول : إن الزواج المبكر هو تحقيق لأمر شرعي ، وذلك بالمبادرة إلى تنفيذ أمر النبي ﷺ عندما قال « يا معشر الشباب » ولا شك أن طاعة النبي ﷺ من الإيمان وفيها الأجر والمثوبة ، كما أن مخالفة أمره ﷺ معصية ، والله تعالى يقول ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وعلى هذا درج المسلمون منذ عهد الرسالة حتى اليوم ، أن وجد فيهم من يزوج ، أو يتزوج الصغار ، ومن غير نكير ، وإن كان دخول القوانين الوضعية قام حائلا دون الكثير من وقائع الزواج المبكر ، لكن الناس يحتالون على هذه القوانين بألوان كثيرة من الحيل ، يعرفها الناس في بلدانهم .

سادساً : الدليل العملي من فعل المسلمين :

لقد استدل بعض العلماء كالإمام أحمد وإسحق بن راهويه وغيرهما من قصة زواج عائشة رضي الله عنها ، وبناء النبي ﷺ بها ، وهي بنت تسع سنين ، إلى جعل من بلغت تسع سنين صارت كبيرة ، فإذا زوجها أبوها فلا خيار لها في ذلك ، كما جعل ذلك حداً في جواز تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ، أما من دون ذلك فليس تزويجها إلا للأب ، وقد علق عليه الإمام الخطابي رحمه الله على ذلك بقوله في معالم السنن[1] : لعله قد بلغه أن نساء العرب ، أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن ، والله أعلم . ا هـ

---

(١) معالم السنن (٣ : ٥٦) وانظر شرح السنة (٩ : ٣٧ ، ٣٣٨) .

وقالت عائشة رضي الله عنها[1] : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . ا هـ

وقال الشافعي رحمه الله : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة ، يحضن وهن بنات تسع[2].

وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة[2].

وما قالته عائشة رضي الله عنها ، ونقله الخطابي رحمه الله عن نساء العرب هو الموجود الآن أيضا في كثير من البلاد ، وقد سألت عدداً من الطلبة الدارسين من أفريقيا واليمن والحجاز ونجد والسودان في كلية أصول الدين بالرياض — منذ سنوات — فكلهم أخبرني أن بنات تسع يحضن ، بل منهن أمهات .

بل وجدت كثيرا من الرجال تزوجوا من بنات تسعٍ وعشرٍ وإحدى عشرة واثنتي عشرة وهذا كثير في زمننا هذا ، وأعرف أشخاصا كثيرين في الحجاز ونجد والشام ومصر والسودان وغيرها ، وتضافرت على ذلك أيضا أقوال النقلة الأثبات ، بل نشرت جريدة الأخبار المصرية منذ أسبوعين تقريبا عن فتاة أمريكية ولدت — وهي بنت تسع سنين ، وولدت بنتاً ، نتيجة لقاء غير شرعي ، وذكرت الجريدة نقلا عن الأطباء الذين أشرفوا على الأم الصغيرة ، أنها وابنتها في حالة جيدة .

فإذا كان هذا في زماننا ، وقد تغيرت الظروف والأحوال ، فكيف بوقوعه في الزمن السابق .

كنت منذ سنوات معتكفا وكان ثمة شاب لم يخط شاربه يتردد عليّ هو وأبوه ، وكان الشاب معتكفا أيضا ، وفي ليلة الثامن والعشرين جاء أبوه فسأل عنه ، فوجدت الوالد ليس على عادته ، فسألته ، فقال : ولدت زوجة فلان غلاماً ، فعجبت أشد العجب من صغر سنه ثم من ولادة زوجته ، فقال لي أبوه : هذه هي الزوجة الثانية .

---

(١) رواه الترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .

(٢) شرح السنة للبغوي (٩ : ٣٣٨) .

وعندنا في المدينة المنورة من تزوج وهو ابن خمس عشرة سنة وزوجته الآن حامل ، ويوجد عدد من الشباب يدرسون في المرحلة الثانوية ، وقد عقدوا عقود نكاحهم .

ثمة أمر لابد من التنبه له . إن للبيئة والظروف الطبيعية والمعاشية والعرقية والغذائية . . أثرا على النضوج الجنسي ، فالبنت في بلاد الشام يتأخر حيضها إلى الخامسة عشرة أو الرابعة عشرة غالبا ، بينما هي في الحجاز أو اليمن أو السودان فهو بأقل من هذا بكثير إذ تحيض وهي بنت تسع ، أو عشر ، وكذا الشاب فهو في البلاد الباردة أبطأ منه في البلاد الحارة ، وإذا كانت الغرائز لا تتحرك في البلاد الباردة إلا متأخرة ، فلا يصح أن يقاس على أهليها من كان بخلافهم .

لهذا لا يصح مطلقا أن نجعلّ الأعراف والتقاليد في بلد ما هي المقياس فنقيس بها ما كان قد ثبت بالنص ، أو يختلف في قطر آخر عما عليه أهل ذلك البلد . كما أن البنات يختلفن ، والشباب يختلفون ، فكم من فتاة بالغة راشدة عاقلة مدركة صالحة للبيت ، مؤهلة للزواج وهي بنت تسع ، نجد غيرها لا تصلح وهي بنت خمس عشرة سنة . وكذا في الشباب فهم يتفاوتون في المدارك والعقليات ، والأهلية والرشد ، كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ فكم من بالغ غير راشد ، وكم من بالغ راشد ، لهذا يختلف الحكم من حيث التعميم ، ويبقى الأصل على المشروعية .

أذكر وأنا في الحج منذ ثماني سنوات حج بجوارنا رجل ـــ من أهل بلدي وهو تلميذ عندي ـــ وكان معه فتاة عمرها حوالي عشر سنوات ، فلما ارتحلنا من منى ، وركب سيارته متجها إلى مكة ، ثم إلى أبها ، لأنه يدرس هناك ، صرخ للفتاة فظننتها ابنته فقال : إنها زوجته ، وكان قد تزوجها قبل سنتين ، وعمرها ثماني سنوات . فلم أنكر من أمرها شيئاً إذ نجد في مثل سنها يلعبن في الشوارع ، بينما هي ربة بيت .

ويوجد أحد الأخوة المدرسين في المدينة المنورة أيضا قد تزوج فتاة قبل اثني عشر عاما ولم تكن حاضت بعد ومكثت عدة أشهر حتى حاضت وله منها ذرية ، وهي ربة بيت ممتازة .

وهكذا شأن الناس ، فالطلاب في الفصل ليسوا سواء ، فإذا كان لا يجوز تعميم الممتاز فيهم ، كذلك لا يجوز تعميم الكسلان أو العبث أو الغبي فيهم ، وهكذا .

وخلاصة القول : أن القرآن الكريم والسنة المطهرة وعمل الصحابة ومن بعدهم وإجماع الأمة . وعملها سلفا وخلفا كل ذلك يدل على مشروعية الزواج المبكر ، وأنه خير للأمة أن يتزوج شبابها وشاباتها في مقتبل أعمارهم حرصا عليهم وحصنا لهم ، وحفظا لدينهم وأخلاقهم ، وزيادة في تكثير نسل المسلمين ، وتكثير عدد الأمة .

أضف إلى هذا أن ذرية الشاب غير ذرية الشيخ ، وكم من إنسان تأخر زواجه فندم ، لتقدم سنه وصغر أولاده . ومن فطرة الناس الفرح بالأولاد ، كما قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ .. ﴾[1] فالزوج الشاب لا يصير في مرحلة الشيخوخة إلا وأولاده صاروا شباباً ، بينما الشيخ لا يصير أولاده شباباً إلا بعد موته ، أو في مرحلة العجز ، فأنى يتسنى له الفرح بهم ، والفرصة لتربيتهم والإشراف عليهم !! .

والزواج المبكر في زماننا هذا الذي كثر فيه الفساد حتى عم في البر والبحر والجو يعتبر من المهمات جداً ، والأولويات التي يجب على الآباء مراعاتها ، كما يلزم كل من له سلطة التنبه لهذا ، حيث صار الفساد في البيوت والشوارع ، وعم جميع البلاد الاسلامية ، والبيئات الحضرية والبدوية ، ولم يسلم منه إلا القلة ، والقابض على دينه المتمسك به من الشباب يحتاج إلى عناية ورعاية حتى لا يجرفه التيار المنحدر .

لذا فتحصين الشباب والشابات في الزواج المبكر لهم هو ضمان لشطر دينهم ، وحفظ لأخلاقهم ، وضمان لمستقبلهم في دنياهم وآخرتهم ، طالما كانت الأمة حريصة على شبابها ، وبتحصين الشباب نظافة للمجتمع ، وحفظ للأمة وسلامة للمعتقد .

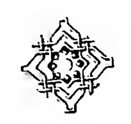
---

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

إن بعض البلاد العربية ـــ وفي أواخرها السودان حيث أعلنت من قريب ـــ قد خصصت جوائز لمن له اثنا عشر من الولد ، ولمن له عشر من الولد ، ولمن له ثمانية من الولد . . وأنى يتسنى لمن يتزوج في الأربعين ـــ أو في خمس وثلاثين أن يكون له هذا العدد ، وإن كان الأصل من الزواج ليس هو الجوائز .

إن الدعوة لتقليل عدد المسلمين وتحديد النسل دعوة يهودية صهيونية ، نصرانية صليبية خضعت لها بعض البلاد ، وتأثر بها عدد من الأفراد كل ذلك لتقليل عدد المسلمين ، ولا يبعد أن تكون الدعوة لنفي وإنكار الزواج المبكر هي من الدعوات الخاضعة لهذا التأثير ، فليحذر المسلمون من المسالمين ، والخاضعين لتأثير ما وراء الحدود ، والله المستعان .

وبعد هذا الاستعراض الذي أوردت فيه الأدلة ـــ حسب ما أعتقد ـــ أرجو أن أكون قد وفقت في إقناع القارئ الكريم ، والكاتب الأستاذ الطويل ، ومن كان على شاكلته ممن لم يطلع على تلك الأدلة ، وظهر لهم جميعا أن الزواج المبكر مشروع ، بل مندوب من قبل الشارع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وعمل الصحابة ومصالح الشريعة ، وأنه هو الموائم للفطرة الانسانية ، وإذا كان ذلك فيما مضى على أنه مندوب ومشروع فهو في هذا الزمان أشد ، والناس إليه أحوج ، والعمل به أوجب ، والله تعالى أعلم .



الفصل الثاني

« قصة زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ، وتحقيق صغر سنها »

بعد أن بينت مشروعية الزواج المبكر ، وأن الأدلة كلها قد تضافرت وتظاهرت عليه ، سواء من الكتاب الكريم ، أو السنة النبوية القولية ، والفعلية — وإن أغلب الأدلة التي ذكرتها من القولية ، والفعلية ، ومن الاجماع وعمل الصحابة ومن بعدهم ، وعليه عمل الأمة ، وأن فيه تحقيق مصالح الشريعة وأنه هو الموائم للفطرة ، وأنه كان وما يزال موجوداً في كثير من الأوساط الاسلامية المختلفة ، والأقطار المتباعدة .

بعد أن بينت ذلك كله في الفصل الأول ، أحب أن أبين هنا — في هذا الفصل — سن السيدة عائشة رضي الله عنها ، عندما تزوجها النبي ﷺ ، وأن العقد عليها كان وعمرها رضي الله عنها ست سنين وأن البناء بها كان وعمرها تسع سنين . وأن هذا التحديد من السن — عقداً وبناءً — قريب من المتواتر عنها رضي الله عنها ، وأن شهرته أغنت عن إيراد سنده — كما يقول ابن حزم . رحمه الله تعالى .

وأن هذا التحديد قد ثبت من طرق هي في غاية الصحة والدقة ، وأن ذلك قد ثبت في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وأنه ثبت في الصحاح الست وغيرها من كتب السنة ، بل لا يوجد كتاب في الحديث — اتسم بالصحة أو لم يتسم — من الصحاح والمسانيد وغيرها إلا وهو موجود فيه ، كما لا يوجد كتاب في الفقه المدلل إلا هو وارد فيه ، اعتمادا عليه وقياساً عليه . وقد ثبت عندهم من طرق مختلفة إلى السيدة عائشة رضي الله عنها ، وإلى غيرها أيضا .

بل إن ذلك مشهور وعام عند القاصي والداني ـــ إلا عند من لم يطلع على المصادر الاسلامية الأصلية وللأولى ، وإنما كثر اطلاعه على كتب المستشرقين والمستغربين المحدَثين . كما أنّا لا نعلم خلافاً في هذا الموضوع بين المحدثين والفقهاء ولا بين أهل العلم ، كما لا نعلم معارضا لذلك البتة ، والله أعلم .

ولا أستطيع هنا أن أذكر كل حديث وقفت عليه في زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ، لأن ذلك يطول ، وإنما سأقتصر على ذكر بعض النصوص الحديثية للتدليل على صحة ما أذهب إليه ، وليكون مادة بين يدي من يريد معرفة الحقيقة الناصعة لا تشويهها . وأن الموجوْد هو الصحيح ، وأن المدعى هو الباطل ، وليعلم أن تحديد السن ليس كما يزعم الدكتور الطويل لا يعتمد على سند قوي أو فهم عميق . . هكذا يتصوره . وأقول بل ثبت بالسند الصحيح القوي الثابت . وأنه دقيق ، لكن كلام الدكتور الطويل ليس له سند ولا زمام ولا خطام ، وليس بالعميق الثابت بل هو الريح كما سترى إن شاء الله تعالى .

أولا : كون ولادة السيدة عائشة في الاسلام :

لقد اتفق علماء الحديث والتراجم والسير أن السيدة عائشة رضي الله عنها ولدت في الإسلام . فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي ﷺ ولها ثمانية عشر عاماً[1] ا هـ .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله عنها رضي الله عنها . قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ . . . » أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، وفي مناقب الأنصار ، والكفالة ، والأدب[2].

أي أنها لم تعقل ولم تدرك أبويها أبا بكر وأم رومان ـــ رضي الله عنهم ـــ إلا وهما يدينان بدين الاسلام ، خاصة إذا علمنا أن أباها أبا بكر رضي الله عنه هو أول رجل أسلم بعد بعثة النبي ﷺ .

---

(١) فتح الباري (٧ : ١٠٧) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ١٢٢) باب المسجد يكون في الطريق ، وكتاب الكفالة (٣ : ٥٨) باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ : وكتاب مناقب الانصار (٤ : ٢٥٤) باب هجرة النبي ﷺ .

وهذا الذي ذكرته أنها ولدت في الاسلام ، وأنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان بالاسلام ، هو الذي ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء[1].

وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة[2] : ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ، وقيل : سبع ، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة ، ودخل بها وهي بنت تسع . . ا هـ وذكر نحوه ابن عبدالبر في الاستيعاب .

وما قاله الحافظ في الفتح ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال[3]، وحدد سنة الخطبة والدخول أيضاً .

وهذا الذي ذكرته من أنها ولدت في الاسلام لا أعلم فيه خلافا ، كيف وقد ذكره الحفاظ ، واعتمدوه من قولها ، وأنها لم تعقل أبويها إلا وهما مسلمان يدينان الدين الحق كما ذكره البخاري ، وهو طرف من حديثها الطويل في قصة الهجرة . والله أعلم .

وإذا كانت ولادتها في الاسلام ــ وهو أمر مسلم به ومعروف عند أهل العلم بالحديث والتراجم ــ دل من باب أولى على صدق صغر سنها ، كما أنه لطمة شديدة على من ينكر صغر سنها ، أو يتخرص لها سناً فوق الثلاثين ... والله أعلم .

ثانياً : أُريها النبي ﷺ في النوم يأتي بصورتها جبريل عليه السلام له وأنها زوجته .

إن زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها أمر قدره الله تعالى وأراده ، قبل أن تظهر واقعته في الدنيا ، وذلك لأمر يريده الله عز وجل .

فكما زوجه سبحانه وتعالى زينب بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْنَاكَها ﴾ كذلك حصل قريب من هذا بالنسبة لعائشة رضي الله عنها ، لكنه بصورة أخرى .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢ : ١٣٩) .
(٢) الاصابة (٤ : ٣٥٩) والاستيعاب (٤ : ٣٥٦ ــ ٣٥٧) .
(٣) تهذيب الكمال مخطوط (٨ : ١٦٩٦) .

وأذكر هنا الروايات من غير إسناد ــ اختصارا ــ ومن أرادها فلينظرها في المراجع المشار إليها . وهي من أصح الأسانيد ، ولا أذكر إلا حديثا صحيحا بإذن الله تعالى .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أُريتك في المنام ثلاث ليال : جاءني بك الملك في سَرَقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك ، فإذا أنت هي ، فأقول : إن يك هذا من عندالله يمضه » متفق عليه ــ وهذا لفظ مسلم[1].

وفي لفظ البخاري[2] : عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : أُريتك في المنام مرتين ، أرى أنك في سرقة من حرير ، ويقول : هذه امرأتك ، فأكشف ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من عندالله يمضه .

وفي لفظ له ولأحمد أيضا[3] عنها رضي الله عنها قال ﷺ : أُريتك في المنام مرتين ، إذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول : هذه امرأتك ، فأكشفها ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عندالله يمضه .

وفي لفظ له آخر[4] عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك قبل أن أتزوجك مرتين ، رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير ، فقلت له : اكشف ، فكشف ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عندالله يمضه ..» .

وفي رواية الترمذي[5] عنها رضي الله عنها : أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة . وحسنه الترمذي . ورواه ابن حبان أيضا[6].

---

(١) صحيح البخاري : مناقب الانصار : باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، وكتاب النكاح : باب النظر إلى المرأة قبل التزويج . ومسلم : كتاب المناقب : باب فضل عائشة (٤ : ١٨٨٩ ــ ١٨٩٠) .

(٢) صحيح البخاري : الكتاب السابق .

(٣) صحيح البخاري : كتاب التعبير : باب كشف المرأة في المنام (٨ : ٧٥) ومسند أحمد (٦ : ١٦١).

(٤) صحيح البخاري : كتاب التعبير : باب ثياب الحرير فى المنام (٨ : ٧٥ ــ ٧٦) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب المناقب رقم (٣٨٨٠) باب فضل عائشة .

(٦) فتح الباري (٩ : ١٨١) .

وعند الآجري[1] عنها رضي الله عنها : لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني . ا هـ

وعنها قالت : ما تزوجني رسول الله ﷺ حتى أتاه جبريل بصورتي ، وقال : هذه زوجتك ، وتزوجني ، وإني لجارية عليَّ حوف [الحوف سيور تكون في وسطها] فلما تزوجني ألقى الله علي حياء وأنا صغيرة . رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ، وأبو يعلى والطبراني ، والحميدي بنحوه[2] .

ومن هذه النصوص يتضح أن جبريل عليه السلام نزل بصورة عائشة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ مرسومة على قطعة من حرير ، يحملها بكفه ، وذلك قبل زواجه منها ، ويخبره أنها زوجته في الدنيا والآخرة ، وأن الله تعالى أمره بذلك ، فإذا ما كشف عن الصورة الموجودة في قطعة الحرير يراها هي . والذي يظهر أن القطعة مطوية ، لذا يطلب كشفها لتظهر الصورة . فيقول : « إن يك هذا من عندالله يمضه » .

ومعنى قوله ﷺ « إن يك هذا من عندالله يمضه » والله أعلم : هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها ، أم هي رؤيا وحي لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء عليهم السلام . وهذا ما اعتمده الحافظ ابن حجر ، والسهيلي ، وابن العربي المالكي . وذكره القاضي عياض ، رحمهم الله تعالى[3].

ثالثاً : كانت خطبتها في شهر شوال ، والدخول في شهر شوال أيضا :

لقد كانت خطبة السيدة عائشة رضي الله عنها والعقد عليها في شهر شوال ، وكان الدخول بها رضي الله عنها في شهر شوال أيضا . لكن العقد كان قبل الهجرة وعمرها حوالي ست سنوات أو سبع ، والبناء بها في المدينة بعد بدر في شهر شوال أيضا . وسيأتي تفصيل الخطبة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ،

---

(١) فتح الباري (٩ : ١٨١) .

(٢) المستدرك (٤ : ٩) ومسند الحميدي رقم (٢٣٢) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٢٧) .

(٣) انظر فتح الباري (٩ : ١٨٥) .

وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني . قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال » رواه مسلم ــ واللفظ له ــ وأحمد والترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه ، والدارمي[1] .

رابعاً : كانت صغيرة وضعيفة :

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يوم العقد عليها وبعده صغيرة الجسم نحيلته ، ولم تكن بالسمينة كما يدل على ذلك قولها « أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله ﷺ ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد ، حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2] بإسناد الصحيح .

وقولها « كأحسن السمن » أي بالنسبة لحالها ، وإلا فالبنات والنساء عموماً كن نحيفات ضعيفات .

خامساً : سياق الخطبة :

أما سياق الخطبة ، فقد أخرج الاسماعيلي عن عروة أنه كتب إلى الوليد : إنك سألتني متى توفيت خديجة ، وأنها توفيت قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك . ونكح النبي ﷺ عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ، ثم إن النبي ﷺ بنى بها بعد ما قدم المدينة ، وهي بنت تسع سنين . ا هـ ورواه الطبري بنحوه أيضا بإسناد على شرط مسلم[3] .

وروى أحمد والطبراني ــ بإسناد حسن ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما توفيت خديجة ، قالت خولة بنت حكيم بن الأوقص ــ امرأة عثمان بن

---

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح رقم (٧٣) ومسند أحمد (٦ : ٥٤ ، ٢٠٦) وسنن الترمذي : كتاب النكاح رقم (١٠٩٣) وسنن النسائي : كتاب النكاح (٦ : ٧٠، ١٣٠) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح : رقم (١٩٩٠) وسنن الدارمي (٢ : ٦٨ رقم ٢٢١٧) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطب رقم (٣٩٠٣) وسنن ابن ماجه : كتاب الأطعمة رقم (٣٣٢٤) والنسائي في الكبرى ــ كما في تحفة الأشراف .

(٣) فتح الباري (٧ : ٢٢٥) وتاريخ الطبري (٣ : ١٦٣) ورواه الحاكم في المستدرك (٤ : ٤) .

مظعون وذلك بمكة : يا رسول الله ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكرا ، وإن شئت ثيباً ، قال : فمن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك : عائشة بنت أبي بكر ، قال : فمن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة ، آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه ، قال : فاذهبي فاذكريهما علي .

فجاءت فدخلت بيت أبي بكر ، فوجدت أم رومان ــ أم عائشة ــ فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، قالت : وددت ، انتظري أبا بكر، فإنه آت ، فجاء أبو بكر ، فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة فقال : هل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت له ، فقال : ارجعي إليه ، فقولي له : أنت أخي في الاسلام ، وأنا أخوك ، وابنتك تصلح لي . فأتت أبا بكر ، فقال : ادعي رسول الله ﷺ ، فجاء فأنكحه ، وأنا يومئذ ابنة ست سنين . ا هـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث ا هـ وحسنه الحافظ في الفتح أيضا[1]. ورواه البيهقي في السنن الكبرى أيضا . ورواه البخاري مختصرا في كتاب النكاح[2] وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ، وأقره الذهبي أيضا[3].

سادساً : خطبتها من جبير بن مطعم :

لقد ورد في بعض المصادر الحديثية والتاريخية أن أبا بكر رضي الله عنه كان قد وافق على خطبة السيدة عائشة من ابن مطعم بن عدي ، وذلك بعد البعثة ، ولم يكن هذا الأمر قد انتشر ، وما علم به النبي ﷺ ، فلما عرضت خولة بنت حكيم عليه الزواج منها أرسلها يطلبها .

---

(١) المعجم الكبير (٢٣ : ٢٣ ــ ٢٤) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٢٥) وفتح الباري (٧ : ٢٢٥) والسنن الكبرى (٧ : ١٢٩) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب تزويج الصغار من الكبار ، عن عروة به .

(٣) المستدرك (٢ : ١٦٧) وفيه « وهي يومئذ ابنة سبع سنين » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق عائشة ، فقال أبو بكر : يا رسول الله قد كنت وعدت بها — أو ذكرتها — لمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، لابنه جبير ، فدعني حتى أسلها منهم ، ففعل ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت بكرا . رواه ابن سعد في طبقاته[1] من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه — وكلاهما متهم بالكذب .

وأخرجه أيضا[2] والطبراني في الكبير كلاهما من طريق الأجلح عن عبدالله ابن أبي مليكة قال : خطب رسول الله ﷺ عائشة إلى أبي بكر . . » الحديث لكنه مرسل ، لأن ابن أبي مليكة لم يدرك الحادثة ، وأيضا يوجد في السند « الأجلح » وفيه مقال ليس بالقليل .

وأخرجه أحمد — مطولا — وابن سعد — مختصرا — كلاهما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب : قالا[3] : لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، قالت : يا رسول الله ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكرا ، وإن شئت ثيباً ، قال : فمن البكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك عائشة بنت أبي بكر ، قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة ابنة زمعة ، قد آمنت بك ، واتبعتك على ما تقول ، قال : فاذهبي فاذكريهما علي .

فدخلت بيت أبي بكر فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، قالت : انتظري أبا بكر حتى يأتي ، فجاء أبو بكر ، فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني

---

(١) الطبقات الكبرى (٨ : ٥٨) .

(٢) المرجع السابق (٨ : ٥٩) والمعجم الكبير (٢٣ : ٢٦) .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢١٠ — ٢١١) والطبقات الكبرى (٨ : ٥٧) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٢٦ — ٢٢٧) وهذا لفظ أحمد في مسنده .

رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة ، قال : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك ، قال : ارجعي إليه فقولي له : أنا أخوك ، وأنت أخي في الاسلام ، وابنتك تصلح لي ، فرجعت فذكرت ذلك له . قال : انتظري .

وخرج ، قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه لأبي بكر .

فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: ياابن أبي قحافة لعلك مصبٍ[1] صاحبنا فتدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك ؟ قال أبو بكر للمطعم بن عدي : أقولَ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك . فخرج أبو بكر من عنده ، وقد أذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده .

فرجع فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ ، فدعته فزوجها إياه ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين — ثم ذكرت قصة خطبة سودة بنت زمعة وزواج النبي ﷺ منها .

قالت عائشة : فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح ، ثم ذكرت قصة البناء بها وفي آخره : وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نحرت علي جزورٌ ، ولا ذبحت علي شاة ، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين » هذا لفظ أحمد . وهو مرسل لأن راوييه تابعيان ولم يحضرا القصة . لكن آخر الحديث موصول من طريقها .

لكن وصلها الطبري في تاريخه . والبيهقي في السنن الكبرى[2]، كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة

---

(١) أي راده عن دينه .

(٢) تاريخ الطبري (٣ : ١٦٢ — ١٦٣) والسنن الكبرى (٧ : ١٢٩ — ١٣٠) .

رضي الله عنها ، لكن ليس في حديث البيهقي قصة خطبة المطعم بن عدي عائشة لولده جبير ، وأما حديث الطبري فكما هو عند أحمد والله أعلم .

ويظهر من هذا الحديث تحديد عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عند خطبتها ــ وأنها ابنة ست سنين ــ وعند البناء بها وأنها ابنة تسع سنين .

كما يظهر أن سبب رد خطبة عائشة من ابن مطعم بن عدي تخوف والديه من إسلام ولدهم ، وأن النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، بل إن الأمر كان سرا ، ولو لم يكن ذلك لانتشر ، ولقالت أم رومان وأبو بكر لخولة : ألم يعلم أنها مخطوبة ؟ أو أشارا إليها ، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على عدم اشتهاره ، والله أعلم .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[1] ــ من نفس الطريق ــ ولم يذكر قصة خطبة ابن مطعم وإنما اقتصر على خطبة عائشة وفي آخره : وأنا يومئذ ابنة ست سنين . ا هـ والله أعلم .

سابعاً : تحديد صغر سنها عند العقد وعند البناء ، وأنه نحو ست سنين عند العقد وتسع سنين عند البناء :

لقد سبق أن قلت : إن السيدة عائشة رضي الله عنها ولدت في الاسلام ، وإنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان دين الاسلام ، وهو وحده كاف في الدلالة على صغر سنها لو لم يوجد غيره ــ فكيف وقد وجد التصريح منها ومن غيرها ومن طرق مستفيضة ومشهورة ومن طرق ما يسمى عند المحدثين بأصح الأسانيد ، أن النبي ﷺ كتب عليها العقد في مكة وهي بنت ست سنين ، وأنه بنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين .

ومن المعلوم قطعاً أن النبي ﷺ عقد عليها وهي في مكة ، بعد وفاة السيدة خديجة ، وبنى بها في المدينة بعد قدومها هي وأهلها ، وذلك بعد هجرة النبي ﷺ ، وإذا كانت ولادتها في الاسلام أي ليست في الجاهلية ، يعني بعد البعثة والعقد عليها قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات (أي حوالي سنتين ونصف تقريبا)

---

(١) المعجم الكبير (٢٣ : ٢٣ ــ ٢٤) .

دل هذا وبالقطع أنها كانت صغيرة وهي أقل من عشر سنوات ، فكيف وقد صرحت هي بأنها ابنة ست سنوات وكذا قال غيرها من الصحابة ، واتفق على ذلك المحدثون والمؤرخون ، واعتمد عليه الفقهاء وأصلوه .

وهنا لابد من ذكر طرق الحديث ، لكنني أجدني مضطرا لحذف الأسانيد ، وسأشير إلى مواطن الحديث لمن أراد الرجوع إلى مصدره . وما كان في الصحيحين لا أذكر من رواه معهما إلا إذا كانت ثمة مصلحة أو فائدة أو زيادة .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني[1] النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت ، فتمزق شعري ، فوفى جُميمة ، فأتتني أمي أم رومان — وإني لفي أرجوحة ، ومعي صواحب لي — فصرخت بي ، فأتيتها ، لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفَسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن ، فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين » متفق عليه[2]، ورواه غيرهما .

وقد عقد عليه البخاري في كتاب مناقب الأنصار : « باب تزويج النبي ﷺ عائشة . وقدومها المدينة ، وبنائه بها » وعقد عليه مسلم في كتاب النكاح « باب تزويج الأب البكر الصغيرة » .

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده

---

(١) أي عقد عليها .

(٢) صحيح البخاري : كتاب مناقب الانصار — الباب المذكور ، وصحيح مسلم : كتاب النكاح : الباب المذكور رقم (٦٩) وانظر سنن ابن ماجه رقم (١٨٧٦) من كتاب النكاح ، والدارمي رقم (٢٢٦٦) من كتاب النكاح أيضا .

تسعا . هذا لفظ البخاري[1] وعنون عليه في باب ثالث في كتاب النكاح « باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين .

وفي لفظ مسلم[2] من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أيضا قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . وهو لفظ ابن الجارود في المنتقى وسعيد بن منصور في سننه أيضاً .

وفي لفظ آخر له[3] من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ، ولعبها معها . ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة اهـ . ورواه عبد الرزاق عنه أيضا .

وعند البخاري[4] : من طريق هشام عن أبيه : قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك . ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين .اهـ .

أي نكح عائشة بعد موت خديجة وعائشة بنت ست سنين ، ولم يأتها ثلاث سنوات تقريبا ، ثم بنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين والله أعلم .

ورواه مسلم[5] من طريق الاعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » . وروى نحوه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة أيضا .

وروى أبو داود[6] من طريقين — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع سنين ، فلما قدمنا المدينة أتين

---

(١) كتاب النكاح : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الاب ابنته من الامام ، وباب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح رقم (٧٠) الباب السابق ، والمنتقى رقم (٧١١) وسنن سعيد (١ : ١٢٨ رقم ٥١٥) .

(٣) رقم (٧١) في النكاح أيضا — ومصنف عبد الرزاق (٦ : ١٦٢) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب مناقب الانصار : باب تزويج النبي ﷺ عائشة .

(٥) صحيح مسلم : كتاب النكاح رقم (٧٢) وسنن النسائي . (٦ : ٨٢ — ٨٣) من كتاب النكاح ، ومسند أحمد (٦ : ٤٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٣٤٥) .

(٦) سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب في الأرجوحة (رقم ٤٩٣٣ — ٤٩٣٧) ومسند الشافعي (٢٧٥) .

نسوة ــ وقال بشر « وهو رواي إحدى الطريقين » فأتتني أم رومان ، وأنا على أرجوحة ، فذهبن بي ، وهيأنني ، وصنعنني ، فأُتي بي رسول الله ﷺ ، فبنى بي وأنا ابنة تسع .... » الحديث . ورواه الشافعي مختصراً .

ثم رواه من طريق آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : فلما قدمنا المدينة ، جاءني نسوة وأنا ألعب على أرجوحة ، وأنا مجممة ، فذهبن بي ، فهيأنني وصنعنني ، ثم أتين بي رسول الله ﷺ فبني بي وأنا ابنة تسع سنين .

ولما كان هذا الحديث مشهورا بين أهل العلم جعلوه دليلا ، فقد قال الترمذي في سننه[1] وقال أحمد وإسحق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . اهـ .

وروى النسائي[2] من طريق أبي إسحق عن أبي عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين ، وصحبته تسعا . اهـ أي بنى بها وهي بنت تسع سنين ومكثت معه في المدينة تسع سنين أيضا .

وروى أيضا تحت عنوان « البناء بابنة تسع »[3] من طريق هشام عن أبيه عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست ، ودخل علي وأنا بنت تسع ، وكنت ألعب بالبنات » اهـ . وأعاده أيضا[3] من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عنها .

وفي لفظ له[4] أيضا : من طريق هشام عن أبيه عنها رضي الله عنها . قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين ودخل على لتسع سنين .

ورواه ابن ماجه[5] من طريق أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن

---

(١) سنن الترمذي (٣ : ٤١٨) .
(٢) سنن النسائي : كتاب النكاح (٦ : ٨٢) .
(٣) سنن النسائي (٦ : ١٣١) .
(٤) سنن النسائي (٦ : ٨٢) .
(٥) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح رقم (١٨٧٧) .

مسعود رضي الله عنه ، وزاد في آخره : وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة . ا هـ
وإسناده صحيح ، لكن اختلف في سماع أبي عبيدة من أبيه . ويشهد له الروايات الأخرى من غير طريقه ، والله أعلم .

وروى أحمد[1] من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة ، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة . اهـ .

وروى أحمد أيضا من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والطبري في تاريخه[2] وكلاهما من طريق محمد بن عمرو عن يحيى قالت عائشة : فقدمنا المدينة ، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح ثم ذكرت قصة البناء بها وكيف أخذتها أمها من الأرجوحة ـــ وفي آخره قالت : وبنى بي رسول الله ﷺ .... وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

وسبق إيراده مطولاً ، وفي أوله « فزوجها إياه ، وعائشة بنت ست سنين » وإسناده حسن .

وروى أحمد[3] أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، تزوجني رسول الله ﷺ ، متوفى خديجة ، قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أوثلاث ، وأنا بنت سبع ، فلما قدمنا المدينة ، جاءتني نسوة وأنا ألعب في أرجوحة ، وأنا مجممة[4] فذهبن بي ، فهيأنني ، وصنعنني ، ثم أتين بي رسول الله ﷺ ، فبنى بي ، وأنا بنت تسع سنين . ا هـ .

وروى الطبراني في المعجم الكبير[5] ـــ في قصة الإفك ـــ عن الأسود قال :

---

(١) مسند أحمد (٦ : ١١٨) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢١٠ ـــ ٢١١) والسنن الكبرى (٧ : ١٢٩ ـــ ١٣٠) وتاريخ الطبري (٣ : ١٦٢ ـــ ١٦٣) ومجمع الزوائد (٩ : ٢٢٥ ـــ ٢٢٧) .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢٨٠) .

(٤) قولها مجممة أي لها جمة كشعر الصغار والجميمة مصغرة أي صارت إلى هذا الحد بعد أن ذهبت بالمرض ، انظر مجمع بحار الأنوار (١ : ٣٩٤) .

(٥) المعجم الكبير (٢٣ : ١١٨ ـــ ١٢٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ : ٢٣٠ ـــ ٢٣١) فيه أبو سعد البقال وهو ضعيف وقد وثق . أهـ .

قلت : يا أم المؤمنين ــ أو يا أمتاه ــ ألا تحدثيني كيف كان ــ يعني أمر الإفك ــ؟ قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا أخوض المطر بمكة ، وما عندي ما يرغب فيه الرجال ، وأنا بنت ست سنين ، فلما بلغني أنه تزوجني ألقى الله عليَّ الحياء ، ثم إن رسول الله ﷺ هاجر ، وأنا معه ، فاحتملت إليه ، وقد جاءني وأنا بنت تسع سنتين ... الحديث .

وقولها « فاحتملت إليه » هاجرت مع أمها وأخواتها ، وذلك بعد النبي ﷺ . والله أعلم .

وروى الحميدي رحمه الله في مسنده[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، وأنا بنت ست أو سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع » . وإسناده على شرط الشيخين .

وروى أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده[2] بسند الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست أو سبع سنين بمكة ، وبنى بي بالمدينة وأنا بنت تسع ، فأتتني نسوة ، وأنا جارية مجمّة ، ألعب على أرجوحة ، فهيأنني ، وأهدينني إلى رسول الله ﷺ .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث[3] من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع ، وبنى بي وأنا ابنة تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكن جوار يأتينني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن ، فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي .

ووقع في الأم بلفظ « وأنا ابنة ست أو سبع » الشك من الشافعي .

وعن عبد الله بن صفوان عن عائشة رضي الله عنها قالت : خلال لي تسع لم تكن لأحد من النساء قبلي ، إلا ما آتى الله عز وجل مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي .

---

(١) مسند الحميدى (١١٣ رقم ٢٣١) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي رقم (١٤٥٤) .

(٣) اختلاف الحديث (١٨٢) والأم (٧ : ١٥) والمسند (١٧٢) .

فقال لها عبد الله بن صفوان : وما هي يا أم المؤمنين ؟ قالت : جاء الملك بصورتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابنة سبع سنين، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين، وتزوجني بكرا لم يكن في أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ، ونزل فيَّ آيات من القرآن ، كادت الأمة تهلك فيها ، ورأيت جبريل عليه الصلاة والسلام ، ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتى ، لم يله أحد — غير الملك — إلا أنا . رواه الحاكم وصححه ، وأقره الذهبي في التلخيص ، وفي سير أعلام النبلاء[1] .

هذا وقد كثرت الروايات في زواج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ، والبناء بها وهي بنت تسع سنين ، حتى إن ابن سعد رحمه الله رواها في طبقاته من خمسة عشر طريقاً ، بل إن الطبراني رحمه الله ذكرها في معجمه الكبير من ست وعشرين طريقاً ، ومن طرق مختلفة[2] .

وقبل أن انتقل إلى ما يؤيد صغر سن السيدة عائشة رضي الله عنها من حوادث وقصص أخرى ، أحب أن أنبه إلى ملحوظتين مهمتين .

أولاهما : لقد ورد في أغلب الروايات قول السيدة عائشة رضي الله عنها « تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين » وورد في بعض طرق مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم « وأنا بنت سبع سنين » وهذا لا تعارض بينهما ، لأنه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة[3] قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وقيل : سبع ، ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ، ودخلت في السابعة ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى . اهـ .

قلت : أو يقال : كان عمرها ست سنوات وبعض شهور ، فمن قال « ست

(١) المستدرك (٤ : ١٠) وسير أعلام النبلاء (٢ : ١٩٠ — ١٩١) .
(٢) انظر الطبقات الكبرى (٨ : ٥٨ — ٦٥) والمعجم الكبير (٢٣ : ١٧ — ٢٨) .
(٣) الإصابة (٤ : ٣٥٩) .

سنوات » حذف الكسر من الشهور ، ومن قال « سبع سنوات » جبر الكسر ، والله أعلم .

وأما قولها « ومكثت عنده تسعا » أي مكثت عند النبي ﷺ تسع سنوات ، وذلك لأن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة المنورة في اثني عشر ربيع الأول على الراجح — وتوفي ﷺ في اثني عشر ربيع الأول أيضا في قول الجمهور[1] وكان بناؤه ﷺ بها في شهر شوال — أي من السنة الأولى — فيكون بعد قدومه ﷺ بحوالي سبعة أشهر . وهو الشهر الثامن من بعد الهجرة . فيكون قولها « مكثت عنده تسعا » أي بحذف الكسر من الشهور . والله أعلم .

ثامناً : ومما يدل على صغر سنها رضي الله عنها أمور :

(أ) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنها كانت تلعب بالأرجوحة عند البناء بها ، وقد سبق حديث الشيخين وغيرهما عنها أيضا « فلما قدمنا المدينة ، جاءني نسوة ، وأنا ألعب على أرجوحة . وأنا مجممة ، فذهبن بي ، فهيأنني وصنعنني، ثم أتين بي رسول الله ﷺ فبنى بي وأنا ابنة تسع » وأخرجه الدارمي بطوله وابن ماجه وسبق ذكر هذا الحديث أيضا .

وهناك طرق أخرى كثيرة له .

(ب) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أيضا — وهي كثيرة جدا — من أنها كانت تلعب بالبنات — أي اللعب — وأقتصر على ذكر ما يلي .

فعند البخاري ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاري — عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه ، فيسرِّ بهن إلي ، فيلعبن معي[2] .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض (٢ : ٢٤٠) (٤ : ٢٤٦) وجوامع السيرة (٩٣ ، ٢٦٥) والروض الانف (٤ : ٢٧٠) وعيون الأثر (١ : ١٩٢) (٢ : ٣٣٨) والسيرة النبوية للذهبي (٢٣٤ ، ٣٩٨) والفصول في اختصار سيرة الرسول لابن كثير (١٠٣ ، ١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب : باب الانبساط إلى الناس . وصحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رقم (٨١) .

وعند أحمد في المسند[1] « كنت ألعب باللعب فيأتيني صواحبي ، فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه ، فيأخذهن رسول الله ﷺ ، فيردهن إلي » .

فهذا الحديث وغيره ممن هو بمعناه يدل على صغر سنها رضي الله عنها ، وإن كان بعضهم قد نازع في كونها هل كانت بالغة أم لا .

قال الامام الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة[2] . وعلق عليه الحافظ بقوله : ويجمع بما قال الخطابي ، لأن ذلك أولى من التعارض . اه والله أعلم .

قلت : لكن فعلها لا يدل على أنها كانت بالغة ، إذ البالغة لا تنشغل باللعب . وخاصة في النوعيات التي ذكرت فيها ، والله أعلم .

كما مر في هذا الحديث وغيره ذكر « الصواحب » وكيف يفرن من رسول الله ﷺ إذا دخل ، وكيف يردهن عليها ، ويسربهن إليها ليلعبن معها ، فهذا كله يدل على صغر سنها أيضا والله أعلم .

(جـ) كون السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك مازالت صغيرة ، واللفظ بذلك صريح ، وقصة الإفك موجودة في كتب التفسير والحديث ، اقتطف بعض العبارات التي وردت في الأحاديث الطوال .

قالت [بريرة] : إن رأيت عليها أمراً أغمصه ، أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله . وهذا لفظ البخاري[3] .

وفي لفظ : قالت عائشة رضي الله عنها : وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم

---

(١) مسند أحمد (٦ : ١٦٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) فتح الباري (١٠ : ٥٢٧) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الشهادات : باب إذا عدل رجل أحدا فقال : لا نعلم إلا خيرا .

يهبلن . ولم يَغْشَهُنَّ اللحم ، إنما يأكلن العُلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديثة السن ، ..وفي الحديث أيضا فقالت بريرة : والذي بعثك بالحق ، ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه ، غير أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله . الحديث بطوله في الصحيحين[1] وغيرهما .

وسبق حديث الطبراني عن الأسود حين سأل عائشة رضي الله عنها عن أمر الإفك ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا أخوض المطر بمكة . وما عندي ما يرغب فيه الرجال وأنا بنت ست سنين .. الحديث .

ولهذا نجد الفرق الكبير — في تصرفها — بعد ما وقع معها هذا الحادث فكان ما كان من شأن الإفك ، ونزول تبرئتها في القرآن يتلى — وبين ما حصل معها في المريسيع ، عند فقد العقد مرة ثانية ، لكنها لم تذهب للتفتيش عليه كما حصل معها في بني المصطلق ، وإنما أخبرت رسول الله ﷺ بفقده ، مع أن الوقت بينهما ليس بالطويل ولكنها التجربة .

(د) ومما يدل على صغر سنها أيضا قولها عند رؤيتها الحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد .

فعن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه ، لكي أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي ، حتى أكون أنا التي أنصرف ، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[2] .

وفى رواية أخرى لهما — واللفظ للبخاري[3] — عنها رضي الله عنها قالت :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب حديث الافك : وأخرجه في كتاب التفسير ، سورة ٢٤ باب ٦ ، وكتاب الاعتصام : باب ٢٨ ، وأخرجه مسلم : كتاب التوبة : باب في حديث الافك : من عدة روايات .

(٢) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة ، وصحيح مسلم : كتاب صلاة العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد رقم (١٨) .

(٣) صحيح البخاري : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وصحيح مسلم ، رقم (١٧) في الكتابين السابقين

كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . اهـ .

وقد أجاب النووي[1] رحمه الله على هذا الحديث بجوابين : الثاني : لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة . اهـ .

(هـ) ومما يدل على صغر سنها رضي الله عنها ما ورد على لسانها في حجة الوداع ، وأنها ما زالت جارية حديثة السن .

فعنها رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لانذكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمثت ... الحديث وفيه : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله ، قالت : فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن ، أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل ، حتى جئنا إلى التنعيم ، فأهللت منها بعمرة . اهـ رواه مسلم[2] .

وبعد هذه النصوص التي أوردتها يتضح — وبالجزم — أن عمر السيدة عائشة رضى الله عنها كان عند العقد عليها بنت ست سنين أتمتها ، وعند البناء بها بنت تسع سنين . وهذا ما اتفق عليه العلماء ، وأجمعوا على جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ عليه ، وهذا لا يعلم فيه الخلاف ، والله أعلم .

قال ابن عبد البر[3] : تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة ، هذا قول أبي عبيدة ، وقال غيره : بثلاث سنوات — وهي بنت ست سنين وقيل : بنت سبع ، وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع ، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك . اهـ .

وقال ابن كثير[4] رحمه الله : وقوله « تزوجها وهي ابنة ست سنين ، وبنى بها وهي ابنة تسع » مالاخلاف فيه بين الناس ، وقد ثبت في الصحاح وغيرها . اهـ .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦ : ١٨٤) .
(٢) صحيح مسلم : كتاب الحج : باب بيان وجوه الاحرام رقم (١٢٠ — ١٢١) .
(٣) الاستيعاب (٤ : ٣٥٦) .
(٤) البداية والنهاية (٣ : ١٣١) والسيرة النبوية (٢ : ١٣٩ — ١٤٥) .

وقال ابن حزم[1] : الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر : إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها ، وهي بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنينا عن إيراد الاسناد فيه . اهـ .

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد[2] : اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح ، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ، ولا يستأمرها ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست ، أو سبع ، وبنى بها بنت تسع ، بإنكاح أبي بكر ــ أبيها ــ رضي الله عنه ، إلا ماروي من الخلاف عن ابن شبرمة . اهـ .

قلت : ما ذكر عن ابن شبرمة ، فقد ذكر المهلب أن الطحاوي حكى عنه المنع فيمن لا توطأ ، وذكر ابن حزم عنه أنه اعتبر أن تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست كان من خصائصه .

وأما قوله إن ذلك من خصائصه ﷺ فيرده ما أثبته الله تعالى من عدة المطلقة التي لم تحض ، وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ، سواء في زمنه ﷺ أو بعده ، وفعلهم يدل على أنهم فهموا عدم الخصوصية ، وقد سبق بيان ذلك . ولهذا نقل الحافظ في الفتح الاجماع على جواز ذلك ، ولو كان في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء[3] ، وهذا الذي ذكره الحافظ موافق لما نقل الطحاوي عن ابن شبرمة ، إذ لايعقل أن يمكن منها وهي لا تصلح للمعاشرة ، والله أعلم .

وقال ابن الهمام رحمه الله : ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي ، لقوله تعالى ﴿ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، فأثبت العدة للصغيرة ، وهي فرع تصور نكاحها شرعاً ، فبطل به منع ابن شبرمة وأبي بكر الأصم منه ، وتزويج أبي بكر عائشة ــ وهي بنت ست نص قريب من المتواتر ، وتزوج قدامة بن مظعون بنت

(١) المحلى (٩ : ٤٦٠) .
(٢) بداية المجتهد (٢ : ٥) .
(٣) نيل الأوطار (٦ : ٢٥٢) .

الزبير يوم ولدت ـــ مع علم الصحابة ـــ نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله عنها . اهـ من المرقاة[1] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء[2] : وعائشة ممن ولد في الاسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنوات ، وكانت تقول : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ... ثم قال : شأن الإفك كان في غزوة المريسيع سنة خمس من الهجرة ، وعمرها رضي الله عنها يومئذ اثنتا عشرة سنة . اهـ فإذا كان عمرها سنة خمس هو اثنتا عشرة سنة وهي ممن ولد فى الاسلام ، دل ذلك على أن زواجها كما اتفق عليه الحفاظ .

وقد أطال ابن تيمية في فتاواه القول في جواز تزويج الصغيرة غير البالغة اعتماداً على هذا الحديث ، وقد كرر ذلك وأطال النفس فيه[3] .

ولو أردت أن استوعب من جزم أو نقل تحديد عمرها يوم زواجها بنت ست عند العقد وبنت تسع عند البناء سواء من كتب السير والتراجم أو الفقه لطال الأمر ، ويكفينا ما ورد في كتب الحديث ، لأنها أصح إسنادا وآمن خطأ ، وأضبط نقولا ، وأن الفقهاء اعتمدوا على سنها في الحكم بجواز زواج الصغيرة ، وكذا الصغير ، فيكون قد اتفق على ذلك المحدثون ـــ في النقل ـــ والفقهاء ـــ في الاعتماد عليه في بيان الحكم والقياس عليه ، إضافة إلى غيرهم .

وقبل أن أختم هذا الفصل أحب أن أنبه إلى أمرين :

أحدهما : أن الزواج بالصغيرة ليس من خصائصه ﷺ بدلالة القرآن الكريم حيث ذكر عدة الصغيرة التي لم تحض ، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم في حياته وبعده ﷺ ، ثم عمل الأمة بعد ذلك .

ثانيهما : أنه ليس من اللازم ، بل ليس من الضرورة أن يكون هناك تلازم بين العقد على الصغيرة وبين الدخول بها ، فمن كانت تطيق الدخول فهذا جائز بلا خلاف ، وأما من كانت لاتطيق فلا ، حتى تكون عندها القدرة والطاقة ، والله أعلم .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ : ٢٠٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ : ١٣٩ ، ١٥٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٦ : ٤٣ ـــ ٥٣) .

الفصل الثالث

الرد على الشبه والأوهام الواردة في ذلك

لكي يكون البحث متكاملاً ــ مع اختصاره ــ فإني أورد الشبه والأوهام التي وقع فيها الدكتور : السيد رزق الطويل ، ثم أذكر ما وقع فيه الأستاذ أحمد محمد جمال والدكتور شموط الذي نقل عنه ، ونشره في مقاله الذي نوهت عنه في مقدمة البحث .

أولاً : قال الدكتور الطويل : وندرك هذا من الحديث الذي يرويه علقمة عن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » .
(أخرجه البخاري ومسلم والنسائي)

والأوهام التي وقع فيها الدكتور هي :

١ ــ هذا مرسل ، لأن علقمة تابعي وليس بصحابي ، ولا يوجد في الصحيحين حديث واحد مرسل ، فعزو هذا الحديث المرسل للصحيحين ، وهم ليس بالسهل .

٢ ــ إن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الموجود في الصحيحين وغيرهما ، وأما خارج الصحاح فهو من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ومن رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ قريب ، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة الزواج المبكر من السنة رقم ٢ صفحة (١٣ ــ ١٤) .

فالرواي لهذا الحديث من الصحابة عن النبي ﷺ هو عبد الله بن مسعود في الصحاح ، وسأذكر طرق هذا الحديث بعد قليل إنشاء الله تعالى .

٣ ــ لم حذف الدكتور الطويل أول الحديث ؟ لعله إن أبقاه يرد عليه دعواه في إنكاره الزواج المبكر ، لأن الشاب من كان عمره خمسة عشر عاماً إلى الثلاثين ، كما بينت ذلك في الفصل الأول أيضاً ، فلو أبقى أول الحديث « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » قلت : فلو أبقاه لرد عليه دعواه ، ولكن والله أعلم حذف ذلك حتى لا يدان من فمه وقلمه ، وإن كان كلامه متعارضا مع القرآن والسنة والإجماع وعمل الأصحاب والأمة والفطرة .

٤ ــ إن علقمة رحمه الله يروي هذا الحديث عن ابن مسعود كما هو في الصحاح الست . وعن عثمان بن عفان كما هو عند النسائي وأحمد ، فأي طريقين أراد بقوله « عن علقمة » ؟ وإن كان كلاهما فهو وهم أيضاً ، لأن حديث عثمان ليس في الصحيحين .

٥ ــ قوله « عن علقمة » فيه ملاحظتان :

الأولى : اقتصاره على علقمة مع أن الحديث رواه غير علقمة عن ابن مسعود ، فقد رواه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود [١] .

ورواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد كلهم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله مع علقمة والأسود ... الحديث [٢] .

ورواه النسائي عن علقمة والأسود [٣] .

ورواه الستة كلهم عن علقمة عن ابن مسعود ، وفيه قصة لقاء عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود في الحج [٤] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، وسنن الترمذي : كتاب النكاح : رقم (١٠٨١) والنسائي (٦ : ٥٧) (٤ : ٦٩) ومسند أحمد (١ : ٤٢٤ ، ٤٣٢)

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح : باب من لم يستطع الباءة فليصم ، وصحيح مسلم : الباب السابق ، والنسائي (٤ : ١٧١) وأحمد (١ : ٤٢٥)

(٣) سنن النسائي (٤ : ١٧٠) (٦ : ٥٧) كتابي الصوم والنكاح

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، والنكاح : باب قول =

فاقتصاره على علقمة وحده قصور ، كما أن اقتصاره في التخريج على البخاري ومسلم والنسائي فهو تقصير أيضاً ، إذ كان الأولى أن يذكر من خرجه من الستة أو يقتصر على الصحيحين فقط ، أما ذكره للنسائي مع الشيخين ، فهو يعني الاستعياب ، وقد قصر فيه والله أعلم .

علما بأن هذا الحديث (من طريق ابن مسعود) موجود في أغلب كتب الحديث مع الكتب الستة والله أعلم .

ثانياً : قال الدكتور الطويل : والباءة كناية عن الزواج ، وأصلها دار الإنسان ومسكنه الذي يعود إليه ويسكن فيه ، ولا شك أن الزواج فيه هذا المعني ا هـ :

١ — لم يفصح ما المراد بالزواج ، هل هو العقد أم الجماع ؟

قال الإمام النووي رحمه الله : أصلها « أي الباءة » في اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة ، وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهي معاطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً [١] ا هـ .

وقال في القاموس : والباءة والباء النكاح ، وبوّأ تبويئاً نكح . ا هـ

٢ — قوله : والباءة كناية عن الزواج فهذا غير دقيق ولا سليم ، ولم يفسر الباءة بتفسير معتمد أو منقول . والباءة لها معنيان رئيسيان ، وقد انقسم العلماء حيالهما إلى قسمين كل قسم يرجح أحدهما .

قال الامام النووي رحمه الله[٢] : واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على

= النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومسلم : كتاب النكاح : الباب السابق ، وأبو داود : كتاب النكاح باب التحريض على النكاح رقم (٢٠٤٦) والترمذي : الباب السابق رقم (١٠٨١) والنسائي (٦ : ٥٦ — ٥٨) (٤ : ١٦٩ — ١٧١) وابن ماجه : كتاب النكاح رقم (١٨٤٥) وأحمد (١ : ٣٧٨ ، ٤٤٧) وغيرهم

(١) شرح مسلم للنووي (٩ : ١٧٣) وانظر الصحاح (١ : ٣٧) والقاموس المحيط (١ : ٩) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٩ : ١٧٣) وانظر فتح الباري (٩ : ١٠٨ — ١٠٩) وشرح النسائي للسيوطي (٤ : ١٧٠ — ١٧١) وشرح الحديث عند هذا الحديث

قولين ، يرجعان إلى معنى واحد ، أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه — وهي مؤن النكاح — فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ، ويقطع شرمنيه ، كما يقطعه الوجاء .

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني : أن المراد هنا — بالباءة : مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته .

والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله ﷺ « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن

وأجاب الأولون : بما قدمناه ، في القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم ، والله أعلم .

ثالثاً : قال الدكتور الطويل : « قد يشير بعض الناس في مثل هذه الأحوال إلى زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد ذكرت بعض المراجع التاريخية أنها كانت بنت ست سنين أو سبع أو تسع .. وفي رأيي أن هذه التحديدات كانت غير دقيقة ، ولا تقوم على سند قوي ، أو فهم عميق لمسيرة الأحداث . ا هـ .

فقوله « ذكرت بعض المراجع التاريخية .. » لا أدري هل يعتبر الدكتور الطويل كتب السنة بما فيها صحيح البخاري ومسلم والسنن والمسانيد ... هي كتب تاريخ ؟ فإن كان يعتبر هذه مراجع تاريخية ، فيا أسفي على طلبة العلم ، وإن كان لم يطلع على كتب السنة مطلقا ، وإنما اطلع على تاريخ الطبري ، والكامل والبداية ... فهذا قصور شديد ، وشديد جداً من أستاذ للدراسات العليا ، يجعل

مرجعه في نقطة من أحكام دينه كتب التاريخ ، ولم يقرأ كتاباً في السنة ، فما عسى أن يكون طلبة هذا الأستاذ وخريجوه . !! ؟

إن مصادر التشريع كتاب وسنة ، ثم إجماع وقياس ... هذه هي المصادر الأصلية ، التي يعتمد عليها ، لاكتب التاريخ ، وتحديد سن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما ورد في كتب السنة وفي أصحها بل في مختلف كتب السنة ، لكن المصيبة هو أن الدكتور الطويل لم يطلع على كتب السنة ، وإنما سمع ذلك في كتب التاريخ ، وفَرْقٌ بين الصنفين .

وقوله « إنها كانت بنت ست سنين أو سبع أو تسع » هذا خلط عجيب ، وتشكك لا داعي له ، إن كتب السنة ، بل حتى كتب التاريخ لم تشكك في التحديدات الثلاث . فالعقد على السيدة عائشة رضي الله عنها كان وعمرها ست سنوات ودخلت في السابعة ، بينما كان البناء بها وهي بنت تسع سنوات ، قولاً واحداً .

وهذا هو المنقول عنها رضي الله عنها وهو قريب من المتواتر ، وأطبقت عليه كتب السنة والتراجم وكتب التاريخ أيضاً . ولم يشكك واحد في ذلك والحمد لِلّه ، بل اعتمده الفقهاء بإجماعهم أيضاً — كما نقلت من قبل — مع القرآن الكريم ، كدليل لمشروعية الزواج من الصغيرة .

وقوله : « وفي رأيي ... » الحمد لِلّه أن جعل الدكتور الطويل هذا رأياً له ، ولم ينقله عن أحد ممن سبقوه ، والرأي مذموم في أمتنا ، وديننا يعتمد على النص الثابت ، ويعمل المسلم عقله في فهمه ، واستنباط الحكم منه ، وليس الرأي هو الحاكم . وقد ذم الرأي ذما شديداً ، وخاصة إذا كان متعارضا لنص ، أو مبطلاً له ، وهل ضل من ضل من الفرق إلا بإعمال آرائهم ، وجعلوها هي الدين ، وهى الحكم .

فإلى الدكتور الطويل وأمثاله من الذين جعلوا عقولهم موازين ، ينقل لهم ماذكره أئمة السلف من عمر بن الخطاب ومن بعده رضي الله عنهم في كراهية

الرأي وذمه ، إذ لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[1]. والله أعلم .

وقوله « أن هذه التحديدات غير دقيقة .. » لا أدري ما هو الدقيق في نظر الدكتور أهو ماجاء عن المستشرقين ، أم ما ثبت عن العدول الضابطين من أئمتنا !! إن المنهج الذي سار ويسير عليه علماء الحديث لا يوجد في الدنيا ما يدانيه أو يقاربه أو يشابهه ، وقد ثبت من طرق كثيرة — ذكرت بعضها ولم أستوعبها كلها — أن السيدة عائشة تقول : كان عمري ست سنوات .. وهكذا ، ونقل ذلك عنها واستفيض واشتهر ، ولا يعلم خلافه في كتب السنة التي هي أصح الكتب بعد كتاب الله ، فضلا عن غيرها ، فإذا كانت كتب السنة ليست مضبوطة ولا مؤتمنة ، ولا يعتمد عليها في نظر الدكتور الطويل ، فهذا أمر خطير ، وإن كان لا ، بل يعتمد عليها ، إنما هو الجهل فيها وعدم اطلاعه ، فهذا أمر أخف ، لكن لا يحسن بالإنسان أنه يفتي بما لا يعلم .

وأما قوله « ولا تقوم على سند قوي » فلا أدري ما هو القوي : قول الدكتور الطويل أم ما ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما ، ومن طريق أصح الأسانيد ؟!!

إن سن السيدة عائشة رضي الله عنها قد ثبت من طرق هي عند علماء الحديث أصح الأسانيد ، وأصح أسانيد السيدة عائشة :

١ — هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
٢ — والزهري عن عروة عن عائشة
٣ — وعبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
٤ — وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
٥ — وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

وقد ثبتت قصة زواج السيدة عائشة عند أغلب علماء الحديث من الطرق الثلاثة : الأول والثاني والخامس كما ورد بعضها من الطريق الرابع .

---

(١) انظر سنن الدارمي ، وجامع بيان فضل العلم لابن عبدالبر حيث أتى بالكثير ، وغيرهما .

فإذا ثبتت قصة زواجها من أصح الأسانيد ، وفي أصح الكتب، فكيف يتسنى للدكتور الطويل القول . إن هذه التحديدات لا تقوم على سند قوي وإنها غير دقيقة ؟!! اللهم إلا أن يكون الدكتور لم يطلع على هذه الأحاديث ولا على هذه الكتب التي حوت أصح الأحاديث — أعني كتب السنة . فهل تكون عنده الجرأة فيعلن تراجعه عن رأيه .

وأما قوله « أوفهم عميق لمسيرة الأحداث » يا سبحان الله ، إلى هذا الحد بلغ بمعاصرينا الغرور ، فيتهمون من سبقهم ، وهم لا يدرون أنهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم ... وخيار الأمة ، يتهمونهم بغير علم — أنهم لا يفهمون مسيرة الأحداث ، حتى يأتي عام ١٤٠٤ هـ فيأتي من يفهم مسيرة الأحداث لما حصل قبل ١٤٠٤ سنة .

يا سبحان الله ، لكن من أكبر المصائب أن يعتقد الإنسان بنفسه الكمال ويعتقد بالكاملين النقص .

لا يا أستاذ ، إن سلفنا الصالح كانوا أعمق فهماً ، وأصح منطقاً ، وأعدل رأياً ، وأنبل خلقا ، وأفهم لمسيرة الأحداث ممن جاء بعدهم ، ولكن الغرور يقتل صاحبه ، ولا تقوم الساعة حتى يسب آخر هذه الأمة أولها .

رابعاً : قال الدكتور الطويل « كانت عائشة مخطوبة لابن المطعم بن عدي ، ومعنى هذا أنها كانت في سن تؤهلها لذلك ، ومما يدل على هذا — أيضا ترشيح خولة لها ، مما يدل على تناسب السن » اهـ .

لا أدري هل يعتقد الدكتور الطويل بكل النصوص ، أم يؤمن ببعضها ويرد الآخر .

١ — سبق أن بينت أن العرب في جاهليتهم وإسلامهم كانوا يتزوجون وهم صغار وقد ذكرت الأدلة من السنة ومن أفعال الصحابة . وكيف زوج النبي ﷺ بناته وهم مثل سن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وأن هذا ليس خاصاً بالنبي ﷺ بل هو تشريع عام ، بدلالة قوله تعالى ﴿ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

٢ — إذا كان هذا موجوداً ومتعارفاً عليه ، فلا غرابة أن تخطب السيدة عائشة رضي

الله عنها من جبير بن مطعم وهو أكبر منها قطعاً ، لكن المستغرب أن يؤمن أمثال الدكتور بقصة الخطبة ولا يؤمن بقول عائشة رضي الله عنها التي أخبرت أنها يوم خطبة جبير لها هي بنت ست سنين .

٣ ــ إن سن السيدة عائشة ـ كما قلت ـ ثابت عنها في أصح الكتب، وأصح الأسانيد ، ولم يحدده الناس وإنما نقلوه عنها ، وقد ذكرت في قصة خطبتها من جبير أنها كانت بنت ست سنين .

وأما قوله « مما يدل على تناسب السن » فهذا تخرص غريب جداً ، لأن أبا بكر رضي الله عنه هو أصغر من النبي ﷺ ، وله أولاد قبل عائشة ــ ذكور وإناث ــ فهو مناسب لسن النبي ﷺ ، فكيف يكون سن ابنته الصغيرة المولودة في الإسلام مناسباً لسن النبي ﷺ ؟!!

إن السيدة عائشة هي مواليد الإسلام وقد ثبت ذلك ــ ونقلته من قبل ــ وهذا وحده كاف في الرد على مقالة الدكتور الطويل سامحه الله تعالى .

خامساً : قال الدكتور الطويل « هي [أي عائشة رضي الله عنها] أكبر من أسماء ... » .

أقول : هذا جهل فاضح ، وخطأ عجيب من الدكتور الطويل ، كيف تكون عائشة أكبر من أسماء ، وعائشة من مواليد الإسلام ، وأسماء أكبر منها وهي من مواليد الجاهلية ؟! فلو نظرت أقرب كتاب من كتب التراجم لديك مثل كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله لوجدت ترجمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ويقول فيها[1] « عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين » اهـ .

يعني أنها ولدت قبل البعثة بأكثر من ثلاث عشرة سنة ، وأن عمرها يوم الهجرة حوالي ست وعشرين سنة ، فكيف تكون أصغر من عائشة ؟!!

---

(١) تقريب التهذيب (٢ : ٥٨٩) وانظر الكاشف للذهبي (٣ : ٤٦٤) وتهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٣٢٩) والاستيعاب (٤ : ٢٣٢ ــ ٢٣٤) والإصابة (٤ : ٢٣٠)

ثم إن أسماء بنت أبي بكر ليست شقيقة لعائشة رضي الله عنهم وإنما هي أختها من أبيها .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء[1] : وأمها هي قتيلة بنت عبدالعزى العامرية ... وكانت أسن من عائشة ببضع عشرة سنة .ا هـ .

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : ولدت أسماء قبل هجرة رسول الله ﷺ بسبع وعشرين سنة[2] ا هـ .

ومعلوم أن ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قتل سنة ثلاث وسبعين ولم تعش بعده إلا ليال معدودات قيل : ثلاث وقيل : عشر ، وقيل : عشرين ليلة . وقد عاشت مائة سنة رضي الله عنها ، فكيف تكون هي أصغر من عائشة التي كان عمرها رضي الله عنها يوم وفاتها سنة سبع وخمسين : ثلاثاً وستين سنة وأشهراً ، والله أعلم .

فقول الدكتور الطويل إنها أصغر من عائشة لا يستند إلى دليل .

سادساً : قال الدكتور الطويل في مقالته أيضاً « من هنا أقول : لا سند من الشرع لمن يسارعون إلى تزويج الصغار دون أن يكتمل لهم النضح » ا هـ .

لا أدري ما هو مستند الدكتور الطويل ؟ اللهم إلا هواه ورأيه وعقله ، وكل هوى لا يوافق حكم المشرع فصاحبه على خطر عظيم . فكيف وهو ينكر ما ثبت بالقطع .

إن قول الدكتور « لا سند من الشرع » في غاية الجهل لأنه يتضمن الإحاطة بالشرع ثم الحكم ، وهذا بعيد ، بل العكس هو الصحيح ، وهو الجهل بالشرع .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢ : ٢٨٨) .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٣٢٩) والإصابة (٤ : ٢٣٠)

ثم إنكار وجود السند الشرعي ــ إن كان يعلمه فهي حماقة ، وإن كان لا يعلمه فهو جهل وحكم بغير علم ، ورجم بالباطل .

لقد ثبت الزواج المبكر ــ لغير البالغين ــ بالكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة ، وعمل الأمة ، ومواءمة الفطرة ، ودلت عليه مصالح الشريعة ، ثم يأتي الدكتور الطويل أستاذ الدراسات العليا فيقول « لا سند من الشرع » فإذا لم يكن الكتاب والسنة ...هي المستند الشرعي ، فماهو المستند الشرعي عنده ياترى ؟!! اللهم إلا أن يكون الدكتور الطويل لم يتذكر الآيات الدالة علىٰ النكاح للصغيرة غير البالغة ، وكذالم يطلع على كتب السنة وكتب الفقه . فما عذره ياترى ؟؟ .

وانظر الفصل الأول : لمعرفة الأدلة الشرعية على الزواج المبكر ، ثم احكم بعد ذلك على دعوى الدكتور الطويل سامحه الله تعالى .

سابعاً : قال الدكتور الطويل : وإن من التناقض العجيب أن نرى من يسارع لتزويج الصغار ، كما نرى من ناحية أخرى شباباً كباراً يعزفون عن الزواج . ا هـ

أقول إن ظاهرة تأخر الشباب عن الزواج ظاهرة خطيرة جداً ، وليس الإسلام هو المسؤول عن ذلك ، كما أن الشباب ليسوا هم المسؤولين عن ذلك أيضاً ، وإن كانوا يتحملون بعض التبعة ، إنما الخطأ هو خطأ المجتمع ، والآباء والأمهات ، من ارتفاع المهور ، جعل الفتاة سلعة تباع ، ويزاد في الثمن عليها ، الثقافة عند بعض الفتيات تجعل الواحدة تأنف إلا ممن هو في مستواها الثقافي ، تكاليف الزواج والحفلات ، سيران العادات والتقاليد الخارجية إلى مجتمعاتنا المسلمة ، ظروف القبيلة والعائلة والبيئة ، استمرار الدراسة عند الشاب والشابة ، النظم العائلية القاسية الجائرة ، تحكم بعض العادات الجاهلية ، بيت وفير ، وسيارة ، وراتب ضخم ... مجاراة الفقير المال ضعيف النفس لغيره .. الخ .

كل هذا وغيره ساعد ويساعد على تأخر الزواج عند بعض الفتيات وبعض الشباب ، وقد تكون هذه العوائق ــ مجتمعة ــ وقد يكون بعضها هو السبب ، وعلى أي فهي عوائق ما كانت موجودة قبل عشرات السنين ، يوم كان مهر الفتاة

ألف ريال أو أقل من هذا في بلاد الجزيرة ، وأقل منه بكثير في بلاد الشام ، ويكتفى بحفلات الزواج بالقليل ، يوم كان يقول والد الفتاة للخاطب جهز مخطوبتك وتوكل على الله ...

بينما اليوم صار المهر بالمزايدات حيث زاد على مئات الألوف في بعض الزيجات .

وتكاليفه أكثر من هذا بكثير مما يثقل كاهل الزوج وأهله الذي ينتظر السنين ، لأداء التكاليف والديون ويجعل غيره يعزف عن الزواج حتى يمر به الركب ، ويقطعه قطار الحياة ، وقد تأخر عمره حتى صار فوق الثلاثين أو الأربعين ، وهو يتلظى على جمر الهواجس ، ويسب المجتمع ويلعن التقاليد ...

وقل مثل هذا في الفتيات ، بل هو فيهن أشد وأصعب ، وإنا لِلّه وإنا إليه راجعون .

ولا شك أن كل رجل — إلا نادراً — عنده أولاد وبنات ، فكما أنه يرغب في تزويج أولاده الذكور بأقل المهور وأقل التكاليف ، يلزمه كذلك أن يطلب عند تزويج بناته أقل المهور والتكاليف ، اللهم إلا إذا كان همه ما يدخله في كنزه ، ولا يهمه خلق ودين ونفسية وحياة أولاده الذكور والإناث .

وإذا كانت هذه الظاهرة الجديدة غير مرضية عند الجميع ، إذ المصائب والمتاعب التي تترتب على تأخير الزواج من انحلال خلقي ، وجرائم أخلاقية ، وفساد في الطوية ، واضطراب نفساني ... كل ذلك أخطر بكثير من النتائج التي تترتب على الزواج المبكر .

لاشك أن كل أمر فيه مصلحة وفيه مفسدة ، فيه منفعة وفيه مضرة ، إذ لا يوجد شيء هو مصلحة كله أو مفسدة كله ، والحكم الشرعي عليه إنما هو بحسب غلبة أحدهما على الآخر ، كما قال تعالى عن الخمر والميسر ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فقد أثبت فيهما الإثم كما أثبت فيهما المنافع ، لكن بين سبحانه وتعالى أن إثمهما أكبر من نفعهما ، ولهذا جاء التحريم .

فإذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة كان المنع ، وبحسب عظم المفسدة وصغرها يكون المنع .

وإذا كانت المصلحة هي الغالبة على المفسدة كان الأمر ، وبحسب عظم المصلحة وصغرها يكون الأمر ، وهكذا .

فالزواج المبكر لاشك أن فيه منافع وله مضار ، كما أن تأخير الزواج فيه مضار وله منافع ، لكن المنافع في الزواج المبكر هي أكبر بكثير من مضاره ، بل مضاره لاتقاس عند منافعه ، كما أن المضار في الزواج المتأخر هي أكبر بكثير من منافعه ..

ولا أظن أحداً يعتقد أن تحصين الفروج ،وغض البصر ،وسلامة الدين،وراحة الفكر ، وهدوء النفس ، واستقرارها ، والسكن والمودة ... وإنجاب الأولاد وتكثير النسل .. كل ذلك يكون في الزواج المتأخر .. لأنه لا يصل إلى هذا إلا بعد أن أمضى قسما من حياته في شقاء ونكد واضطراب ، بينما هو حاصل كله — تقريبا — في الزواج المتقدم .

وكل ذلك مطلوب شرعاً ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لكن لما قرن الأمر بالاستطاعة والقدرة « من استطاع منكم الباءة » كان مندوبا إليه إلا عند خشية العنت ، لكنه مندوب إليه لحثه ﷺ على الزواج وتكثير النسل ، وأنه من سنن المرسلين ، ومن رغب عنه فليس على نهجه وسنته ﷺ . والتنفيذ على الفور لمن قدر ، إذ فيه تحقيق الأمر النبوي .

ثم إن الشباب لايعزفون عن الزواج في البلاد الإسلامية ، بل يرغبون فيه ، ويحرصون عليه ، لكنهم لايصلون إليه — لوجود العوائق — وقد عرفت هذا جيداً من خلال لقاءاتي المستمرة مع الشباب في الجامعة وخارجها ، وخاصة عندما كنت أدرس أحاديث أبواب النكاح في كلية الشريعة ، وأصول الدين ، حيث عرفت مشاكلهم عن كثب ، ولو سمح الدكتور الطويل لنفسه أن يلتقي بالشباب لغير رأيه ، ولكان من أول الداعين إلى الزواج المبكر ، والله أعلم .

إن النتائج المترتبة على عزوف الشباب — كما يسميه الدكتور الطويل — خطيرة جداً جداً على أخلاق المجتمع وعاداته وتقاليده ، كما أنها خطيرة على نفسيات الشباب أنفسهم فضلاً عن عوائلهم .

إن الحوادث التي نسمعها ونقرأ عنها من لقاءات مشبوهة في مختلف البلدان الإسلامية حتى وصل الأمر إلى ما لايمكن السكوت عنه ، فكم من فتاة حملت من أخيها ، أو أبيها ، أو قريبها ، أو ، أو .. كل ذلك سببه تأخر زواج الإثنين ، فلو تزوج الشابان من ابتداء استطاعتهما ، لما حصل مثل هذه الانحرافات الخلقية ، والخروج على الطوق .

ثامناً : وقال الدكتور الطويل « إن الزواج عقد له أركانه التي يتم بها ، وهي : الإيجاب والقبول ، والولي ، والمهر ، والشهود العدول .» اهـ

ولا أدري من أين نقل فضيلة الدكتور هذه الأركان الخمسة في عقد النكاح ، وهل هذه من صناعته هو حتى نعلم أنه مجتهد جديد ، أم أنها منسوبة ــ خطأ ــ لمذهب من مذاهب المسلمين المعتبرة ، أم متفق عليها عند جميع علماء المذاهب .

لا يا أخي ليست هذه المذكورات أركان كلها ، إنما بعضها أركان ، وبعضها ليست أركانا . وبعضها متفق عليها ، والبعض الآخر مختلف فيه .

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أركان النكاح : الإيجاب والقبول ، واختلفوا في الشروط .

وذهب المالكية إلى أن أركان النكاح ثلاثة : الولي (الزوج أو وكيله ، وولي الزوجة) والمحل (الزوجة والزوج) والصيغة (الإيجاب والقبول)

وذهب الشافعية إلى أن أركان النكاح : الصيغة (الإيجاب والقبول) والشهداء (رجال مسلمون عدول أحرار مكلفون) والعاقدان (الزوج ومن ينوب عنه ، والولي أو وكيله) وقد يعبر عنه بالزوجين والولي ، وزاد النووي في الروضة : المنكوحة يشترط خلوها من موانع النكاح[1] .

---

(١) انظر الروضة (٧ : ٣٦ــ٥٢) وشرح البهجة (٣ : ١٠٣) ونهاية المحتاج (٦ : ٢٠٥) والانصاف (٨ : ٤٥) والروض المربع (٢٢٩) والمقنع (٣ : ١٠) والشرح الصغير (٣ : ٨١ ــ ٨٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٢٢٤) والفتاوى الهندية (١ : ٢٦٧)

فأين المهر ؟ وهل عده واحد من الأئمة المتبوعين ركناً في العقد ؟ كيف وقد انعقد الاجماع على جواز الزواج بالتفويض .

وأما شروط العقد سواء شروط صحة أو شروط انعقاد فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيراً ، فعند الحنابلة أربعة : تعيين أحد الزوجين ، والرضا إلا الأب في زواج الصغار ، والولي ، والشهود والعدول . واختلف الحنابلة في الكفاءة ، وهي عند من يشترطها من مفردات المذهب .

واشترط المالكية ، الصداق ، والعدالة في الرجال عند الشهادة ، وهي شروط صحة عندهم .

أما الحنفية فعندهم شروط كثيرة : العقل والبلوغ والحرية في العاقد ، والمحل القابل وهي المرأة ، والشهادة ، وكون الإيجاب والقبول في مجلس العقد ، وأن لا يخالف الإيجاب القبول ، وأن يضيف النكاح إلى كلها ، ويشترط سماع الشاهدين لألفاظ العاقدين ، وكون كل من الزوجين معلومين ، وزاد قاضي خان ، الولي للصغار والمجانين ، ورضا الزوجة إذا كانت بالغة كبيرة أو ثيباً[1] .

فهل اتفقوا على ما ذكره الدكتور الطويل ؟ لا ، إذ لايوجد عندهم جميعاً كون المهر ركنا ، كما لا يوجد عند الحنفية والحنابلة سوى الإيجاب والقبول ، كما لايشترط عند الحنفية العدالة في الشهود .

لذا من كتب للناس يلزمه أن يقيد عباراته ، وليس العلم والدين والإسلام ما يعتقده وحده ، أو يفهمه وحده ، أو يعلمه وحده ، والله أعلم .

تاسعاً : ادعاء الدكتور الطويل أن زواج الصغير أو الصغيرة عبث ولهو ، وقد تكرر هذا منه في عدة أماكن من مقاله .

ولا أدري ما رأي الدكتور الطويل في زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة

---

(١) انظر المقنع (٣ : ١٢ — ٣٠) والروض (٢٦٩ — ٢٧٢) والانصاف (٨ : ٥١ — ١١٢) والفتاوى الهندية(١ : ٢٦٧—٢٧٠) وقاضيخان (١ : ٣٣١ وما بعد) بالإضافة إلى مواطن العزو في الكتب الأخرى عند الشافعية والمالكية .

وهي صغيرة ، وهي بنت ست والبناء بها وهي بنت تسع ، وكذا في زواج الأصحاب رضي الله عنهم ، وفي إجماع الأمة على ذلك ، ثم في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فهل هذا كله عند الدكتور الطويل عبث ولهو ، أم يستغفر الله تعالى ، على ما خط قلمه .

وهناك ملاحظات عدة في مقالة الدكتور عزفت عنها ، لأنها آراء له ، وفهوم لا يوافق عليها أيضاً ، إنما اقتصرت على هذا ، منبها إلى خطورة أمثال هذه الدعوات ، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت مفاسده ، وانتشرت الخلاعة والمجون ، والمشاكل الجنسية ، من عزوف الشباب عن الزواج نتيجة لظروف — أغلبها فوق طاقتهم ، وكذا البنات ، وعلى الدول الإسلامية أن تتدخل في حل هذه القضايا ، قبل استفحال الأمر ، وضياع الوقت ، واتساع الخرق على الراقع ، والله أعلم .

واستكمالا للفائدة أيضاً أحب أن أذكر الشبه التي أثارها الأستاذ أحمد محمد جمال نقلاً عن الدكتور الشموط ، وأرد عليها ، وإن كانت غير مقصودة بذاتها ، وإنما صارت تمثل تياراً يظهر بين كل فترة وأخرى .

أولا : قال الأستاذ أحمد محمد جمال نقلا عن الدكتور شموط قوله « إن كتب السيرة التي قدرت للسيدة عائشة تلك السن الصغيرة ، عند زواج النبي ﷺ بها ، روت بجانب ذلك أمراً أجمع الرواة عليه ، وهو أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبة الرسول ﷺ لها ، إلى رجل آخر هو : جبير بن مطعم .. » ا هـ

قلت : لقد وقع الدكتور الشموط والأستاذ أحمد في هذا القول بأوهام .

١ — قوله « إن كتب السيرة ... » فهذا أمر غريب وعجيب ، حيث يشعر بأن علماء السير والتاريخ هم الذين قدروا هذا السن ، والكتب لا تقدر ، وإنما هي تحوي ما يكتب فيها ، كما أنه ينم عن عدم إطلاع على كتب السنة ، وقصة السيدة عائشة رضي الله عنها وردت مفصلة في كتب السنة المشرفة ، سواء ما اتفق أنها أصح الصحيح ، أو ما تحوي الصحيح ، نعم ورد ذكر سن السيدة عائشة في كتب السيرة ، بل حتى في بعض كتب

التاريخ ، لكن العمدة إنما هو كتب الحديث التي تعتبر أصح مصدر عندنا بعد كتاب الله تعالى . أما كتب السيرة والتاريخ فدونها بكثير .

٢ ــ قوله « التي قدرت للسيدة عائشة تلك السن الصغيرة .. » وهذا أمر عجيب ، لأنه مخالف للواقع والحقيقة ، بل اتهام صارخ ، ورمي لهذه الكتب وأصحابها ، وهم يبرؤون إلى الله تعالى من هذه التهمة التي ألصقت بهم ، ذلك أن الذي قدر سن السيدة عائشة رضي الله عنها ليس هو كتب السيرة ، وإنما الذي ذكر ذلك إنما هو عائشة رضي الله عنها نفسها ، وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم ، ونقل التابعون ذلك عنها ، ودون ذلك علماء الحديث والسير ذلك في كتبهم من طرق العدول الضابطين ، وقد مر ذكر ذلك مفصلاً في الفصل الثاني .

وما كان لعلماء السير أن يخترعوا من عند أنفسهم شيئا غير حقيقي ، لأنهم نقلة ، لا مصطنعين ، مختلقين ، هم رواة يروون ما وصل إليهم بأسانيدهم ، ثم يدونون ذلك في كتبهم .

ولما كانت شروط المحدثين في الرواية لا يوجد لها نظير في الدنيا في سبر حقائق الأشياء والأخبار ، كان منهجهم هو المنهج العلمي الصحيح ، وأن ما نقلوه لا يمكن أن يتطرق إليه الشك ، طالما هو من طرق الثقات الاثبات .

وقصة السيدة عائشة رضي الله عنها في صغر سنها كاد أن يبلغ مبلغ التواتر عنها ، وهو موافق لما تضمنه القرآن الكريم ، وعمل الصحابة في ذلك أيضاً .

فالذي ذكر سن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هي عائشة نفسها رضي الله عنها ، ولم يقدره علماء التاريخ والسير .

٣ ــ قوله « روت بجانب ذلك أمراً أجمع الرواة عليه ... » هذه مغالطة ، ودعوى عريضة تحتاج إلى برهان . إذ خطبة جبير بن مطعم من عائشة رضي الله عنها ليست محل إجماع ، بل لم يذكرها أصحاب الأصول المعتبرة فلم ترد في الكتب الستة ، وإنما هي في مسند أحمد ــ وهو مرسل فيه ــ

وفي معجم الطبراني ، والبيهقي في سننه ، وطبقات ابن سعد ، وقد مر ذلك في مبحثه .

فإذا كانت كتب الحديث لم تذكر الخطبة من طريق متصل إلا عند البيهقي والطبري في تاريخه ، وإنما هي مراسيل ومقاطيع — مما يجعل للخبر أصلاً — فكيف يزعم أنه مجمع عليه .

ثم كيف يزعم أن الخطبة أمر مجمع عليه ، ولا يعتمد ما ورد في خبرها من أنها كانت ، آنذاك بنت ست وأن البناء بها كان وهي بنت تسع ، فإما أن يعتمد على النص كله فيثبت خطبتها من جبير ، وفسخ الخطبة ، ثم زواج النبي ﷺ بها وهي بنت ست والبناء بها وهي بنت تسع ، وهذا هو المنطق ، وإما أن يسقط النص كله ، وإن زعم أنه مجمع عليه ، أما أن يأخذ بأول النص ويترك آخره فهذا ليس من الإنصاف ولا الأسلوب العلمي .

علما بأن خطبة جبير لم تكن قد اشتهرت — ولم تظهر للناس ، ولولا أن أمها قالت : لخولة ذلك لما علم به ، ولا ذكره أحد ، فكيف يكون مثل هذا أمراً مجمعا عليه ؟؟

ثانياً : قال الأستاذ أحمد « .. وكان فسخ خطبة عائشة من جبير بن المطعم بسبب إسلام أبي بكر ، فكم كان سنها عندما خطبها ، وعندما فسخ خطبتها ؟ » .

والرد على هذا من وجهين :

١ — مايتعلق بسن السيدة عائشة رضي الله عنها . لقد ثبت في صحيح البخاري — ومن طرق عنها رضي الله عنها قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين .. » الحديث . وقد سبق لفظه ، ومعناه أنها من مواليد الإسلام ، ولم تكن ولدت في الجاهلية ، وهذا ما اتفق عليه علماء الحديث والتراجم والسير ، وقد نقلت بعض النقول في ذلك ، كقول الحافظ ابن حجر في الاصابة : ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، وقال في

الفتح[1] : كان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ، ومات النبي ﷺ ولها ثمانية عشر عاماً ، وقال الذهبي رحمه الله[2] : وعائشة ممن ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين ، وكانت تقول : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين . ا هـ وهذا الذي ذكرته لا أعلم فيه خلافا .

فإذا كانت ولادتها في الإسلام ـــ يعني بعد البعثة ـــ فكم يكون سنها عند خطبة جبير لها وفسخ الخطبة ؟ لاشك أنها صغيرة ، وليست هي الوحيدة في التاريخ التي تزوجت وهي صغيرة ، بل كان هذا أمراً شائعاً ومتعارفا عليه من غير نكير .

ومما يدل على إشاعته ما نزل في كتاب الله تعالى ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ حيث جعل للمفارقة بطلاق أو فسخ وهي صغيرة قبل البلوغ عدة تعدتها بعد فراق زوجها لها ، ولو كان أمراً منهيا عنه لنهى عنه القرآن ، فلما لم ينه عنه دل على مشروعيته ، والله أعلم .

الأمر الثاني : ادعاء الأستاذ أحمد أن فسخ الخطبة كان بسبب إسلام أبي بكر رضي الله عنه ، وهذا بعيد جداً ، ومجانب للحقيقة والواقع . وذلك لأمور .

إن أبا بكر رضي الله عنه هو أول من أسلم من الرجال بالاتفاق ، بل هو أول من أسلم مطلقا بعد النبي ﷺ عند الجمهور ، بينما خطبة جبير من عائشة رضي الله عنها كانت بعد ذلك بسنين أي حوالي عشر سنوات ، وفسخ الخطبة من جبير ـــ كما مر ـــ كان عندما خطبها النبي ﷺ ، وقد سبق ذكر النصوص في ذلك .

أيضاً كون السيدة عائشة رضي الله عنهامن مواليد الإسلام ، وهي لم تعقل أبويها رضي الله عنهم، إلا وهما يدينان الدين ، فمعناه أن أبا بكر رضي الله عنه

---

(١) فتح الباري (٧ : ١٠٧)

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ : ١٣٩)

كان مسلماً ، وكانت خطبة السيدة عائشة رضي الله عنها من جبير — وأبو بكر مسلم ، وكذلك فسخها .

أما فسخ خطبة جبير ، فقد مر — في بحثها — كان بسبب تخوف والدي جبير من إسلام ولدهم ، لا بسبب إسلام أبي بكر ، ولفظ الحديث — كما مر — « فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي — وعنده امرأته أم الفتى — فقالت : يا ابن أبي قحافة ، لعلك مصبٍ صاحبنا ، فتدخله في دينك الذي أنت عليه ، إن تزوج إليك ؟ فقال أبو بكر للمطعم بن عدي : أَقَوْلَ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك ، فخرج من عنده وقد أذهب الله عزوجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده ... » فهذا صريح أن سبب فسخ الخطبة من جبير هو تخوف والديه من إسلام جبير إذا تزوج من بنت أبي بكر رضي الله عنهم .

كما أن في آخر هذا الحديث التصريح بأن سنها كان يوم خطبتها من النبي ﷺ وكتابة العقد عليها هي بنت ست سنين .

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن الأستاذ بنى هذا الحكم على تصور خاطيء ، وهو أن الإسلام — أو اختلاف الدين — كان إذ ذاك سبباً في فسخ عقد النكاح ، أو سببا في عدم التزوج ، وهذا إذا كان في ذهنه فهو خطأ .

وذلك لأن هذا الحكم لم يكن إلا بالمدينة المنورة بعد الهجرة ، عندما نزلت الأحكام الفرعية الشرعية ، أما في مكة فلم يكن شيء من ذلك قد نزل أو شرع ، بل كان الرجل الكافر يتزوج المرأة المسلمة ، وبالعكس ، ويسلم الرجل وتبقى زوجته كافرة ، وبالعكس .

وما زواج وفسخ بنات النبي ﷺ من أولاد أبي لهب بغريبة أو بعيدة ، لمن اطلع على كتب الحديث والسير ، وما إرجاع النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها بعد الحديبية إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بمنكرة أو مجهولة ، فقد بقيت عنده في مكة — وهي مسلمة — وهو كافر ، حتى هجرتها بعد بدر بقليل ، فلما أسلم بعد نزول تحريم المسلمات على الكفار وقدم مسلماً أعادها عليه الصلاة والسلام

إليه ، وقد كان إسلامه بعد نزول آية التحريم باتفاق أهل المغازي ــ كما ذكره الحافظ[1] .

والمراد بآية التحريم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ . . . ﴾[2]

فسورة الممتحنة مدنية بالاتفاق ، نزلت بعد صلح الحديبية[3] ، وكان من شروط الصلح أن من جاء المسلمين من قريش يرد إليهم ، ثم استثنى الله تعالى من ذلك النساء بشرط الامتحان ولفظ الآية يدل على ذلك ﴿ مهاجرات ﴾ .

فتحريم نكاح المشرك من المسلمة إنما كان بعد الحديبية بالاتفاق ــ كما هو ظاهر الآية أيضاً ، والحديبية كانت والنبي ﷺ في المدينة ، أما في مكة قبل الهجرة فلم يكن شيء من ذلك قد نزل ، والله أعلم .

ثالثا : وأما قول الأستاذ أحمد : إن جبير بن مطعم خطبها قبل البعثة وكان عمرها عشر سنوات ، ثم فسخت خطبتها عند بعثة الرسول ﷺ وإسلام والدها أبي بكر ، وخطبها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجته الأولى » ففيه ملاحظات .

١ ــ زعمه أن جبير بن مطعم خطبها قبل البعثة يعني في الجاهلية ، فهذا خطأ صريح ووهم غريب كيف يقع فيه أمثال الأستاذ أحمد !! ويرده أن عائشة رضي الله عنها ولدت في الإسلام ، بالاتفاق ، فكيف يخطبها جبير قبل البعثة ، وهي غير مولودة بعد !! اللهم إلا أن يكون أبو بكر تنبأ بولادة بنت له ، فخطبها جبير قبل ولادتها بحوالي خمسة عشر عاماً ، ومثل هذا القول لا يقوله الأستاذ أحمد .

(١) انظر نيل الأوطار (٦ : ٣٠٤ ــ وما بعد) وزاد المعاد (٤ :١٣)
(٢) سورة الممتحنة (١٠)
(٣) انظر فتح الباري (٨ : ٦٣٦)

٢ ـــ وأما قوله « وكان عمرها عشر سنوات ..» فهذا خطأ آخر ناجم عن الخطأ الأول ، وهو تصور مبني على الوهم ، فعائشة رضي الله عنها ولدت بعد البعثة بحوالي خمس سنوات أو أربع ، وأنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين ، وأنها تزوجت من النبي ﷺ في السنة العاشرة في شهر شوال ، وهي بنت ست سنين تقريباً ، فكيف يكون عمرها في الجاهلية عند خطبتها من جبير وهي بنت عشر !!

لكن هذا مبني على تخرص ، وخطأ في التقدير . ولو أن الأستاذ ومن معه أتونا بدليل واحد ، أو ذكروا خبراً واحداً يدعمون فيه رأيهم ولو كان ضعيفاً ، فكل ذلك لم يكن ، ولن يكون ، إنما هو تقدير من أنفسهم ، وآراء شخصية تصطدم مع النصوص الصريحة الصحيحة الثابتة . والله يرحمنا وإياهم .

٣ ـــ قوله « ثم فسخت الخطبة عند بعثة الرسول ﷺ » فهذا وهم آخر مترتب على سابقيه ، فعائشة لم تكن مخلوقة عند البعثة ، ولم تكن مولودة بعد ، وإنما ولدت بعد البعثة كما قلت ، فكيف تفسخ خطبتها عند البعثة وهي غير موجودة .

٤ ـــ وأما دعواه أن سبب الفسخ أيضاً هو إسلام أبي بكر فهذا غير صحيح أيضاً ، لأن عائشة غير مخلوقة عند إسلام أبيها ، وهي لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان الدين ، وخطبتها من جبير إنما كانت بعد ولادتها ، وهي في السنة العاشرة من البعثة ، وعمر عائشة ست سنوات . وسبب الفسخ تخوف والدي جبير من إسلامه بعد مصاهرته لأبي بكر رضي الله عنه . وقد سبق بيان ذلك كله ، والله أعلم .

هذه هي أهم الشبه والأوهام والاعتراضات التي ذكرها الأساتذه أو وقعوا فيها ، وأن كان ثمة أمور أخرى لكنها دونها . ولعلي أكون قد وفقت في الجواب على هذه الشبه والأوهام .

كما أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بشكل مقنع ، ومن غير تعصب ، أو تمحل ، أو تحامل .

إن اعتمادنا على كتب التاريخ من غير تمحيص وتحليل ومعرفة للصحيح من غيره بسبر الأسانيد ومعرفة الطرق والرجال يحتاج إلى إعادة نظر .

كما أن التعسفات في القول ، والافتراضات البعيدة لرد أمرٍ ثابتٍ مستغربٌ من أمثال هؤلاء الأساتذة ، وإن كنت أعتقد أن هؤلاء الإخوة — من عرفت منهم ومن لم أعرف لكنه ظاهر من كتاباتهم وأحاديثهم — ممن عرفوا بغيرتهم على دينهم ، ودفاعهم عن حياضه ، أنهم لو علموا بثبوت ما أنكروه ، ولو اطلعوا على كتب السنة المشرفة ، وغيرها ممن أولت الموضوع عناية معينة ، أقول : لو علموا ثبوت ذلك ما أنكروه ، ولا افترضوا هذه الافتراضات ، وسطروا تلك الأوهام .

ولكن كما قيل : لكل جواد كبوة ، وكل منا يَرد ويُرد عليه ، ويُؤخذ من قوله ويترك . كما قال إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى .

أسأل الله تعالى : لنا جميعا — العفو والمغفرة والرحمة ، وإلهام الرشد والصواب، والعصمة في القول، والسلامة في الاعتقاد، وحسن الأخذ والأداء، والصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، والنجاة يوم المعاد ، وتمام الاتباع لسيد الأنام عليه وآله الصلاة والسلام ، إنه جواد كريم ، وهو المكفل بالإجابة ، والحمد لِلّهِ رب العالمين ..

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تم ذلك بعد فجر يوم الأحد
بالمدينة المنورة ٢٦ شعبان ١٤٠٤ هـ

وكتـــب

خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة المنورة

مصـــادر البحـــث

١ ــ القــرآن الكريم .
٢ ــ اختلاف الحديث ــ للإمام الشافعي ــ بهامش الأم ــ طبع القاهرة .
٣ ــ الاستيعاب ــ لابن عبد البر ــ بهامش الإصابة
٤ ــ أسد الغابة ــ لابن الأثير الجزري ــ تصوير بيروت .
٥ ــ الإصابة ــ للحافظ ابن حجر ــ الطبعة الأولى ــ مصر ، وأعيد تصويرها ببيروت .
٦ ــ الافصاح ــ لابن هبيرة ــ طبع الدجوي ــ القاهرة .
٧ ــ إكمال إكمال المعلم ــ للأبي ــ طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٨ ــ الأم ــ للإمام الشافعي ــ طبع القاهرة .
٩ ــ الإنصاف ــ للمرداوي ــ طبع القاهرة .
١٠ ــ بداية المجتهد ــ لابن رشد ــ طبع مصر .
١١ ــ البداية والنهاية ــ لابن كثير الدمشقي ــ طبع بيروت .
١٢ ــ تاريخ الطبري ــ للإمام ابن جرير الطبري ــ طبع بيروت .
١٣ ــ التاريخ الكبير ــ للإمام البخاري ــ طبع الهند .
١٤ ــ التبيين في أنساب القرشيين ــ لابن قدامة المقدسي ــ طبع بغداد .
١٥ ــ تحفة الأشراف ــ للحافظ المزي ــ طبع باكستان .
١٦ ــ تفسير ابن كثير ــ لابن كثير الدمشقي ــ طبع بيروت .
١٧ ــ تفسير الطبري ــ لابن جرير الطبري ــ طبع مصر ــ تحقيق أحمد شاكر .
١٨ ــ تقريب التهذيب ــ للحافظ ابن حجر العسقلاني ــ طبع مصر .
١٩ ــ تلبيس إبليس ــ لابن الجوزي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٠ ــ تلخيص المستدرك ــ للحافظ الذهبي ــ بأسفل المستدرك .
٢١ ــ تهذيب الأسماء واللغات ــ للإمام النووي ــ طبع المنيرية .
٢٢ ــ تهذيب الكمال ــ للحافظ المزي ــ مخطوط ــ .
٢٣ ــ جوامع السيرة ــ لابن حزم الظاهري ــ دار إحياء السنة ــ باكستان .
٢٤ ــ الجوهر النقي ــ لابن التركماني ــ بأسفل السنن الكبرى للبيهقي .
٢٥ ــ الحجة على أهل المدينة ــ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ــ طبع الهند .
٢٦ ــ الدر المنثور ــ للحافظ السيوطي ــ طبع مصر .
٢٧ ــ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ــ محب الدين الطبري ــ دار المعرفة ــ بيروت .
٢٨ ــ الروض الأنف ــ للسهيلي ــ طبع مصر .
٢٩ ــ الروض المربع ــ للبهوتي ــ المطبعة السلفية ــ القاهرة .
٣٠ ــ الروضة ــ للإمام النووي ــ طبع بيروت .
٣١ ــ زاد المعاد ــ لابن القيم الجوزية ــ طبع بيروت .
٣٢ ــ سنن ابن ماجه ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ طبع القاهرة .
٣٣ ــ سنن أبي داود ــ تحقيق محي الدين عبد الحميد ــ نشر إحياء السنة النبوية .
٣٤ ــ سنن الترمذي ــ تحقيق أحمد شاكر وآخرين ــ نشر المكتبة الإسلامية .
٣٥ ــ سنن الدارقطني ــ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ــ طبع القاهرة .
٣٦ ــ سنن الدارمي ــ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ــ طبع القاهرة .
٣٧ ــ سنن سعيد بن منصور ــ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ــ طبع الهند .
٣٨ ــ السنن الكبرى ــ للإمام البيهقي ــ طبع الهند
٣٩ ــ سنن النسائي ــ مع حاشية السيوطي والسندي ــ طبع القاهرة
٤٠ ــ سير أعلام النبلاء ــ للإمام الذهبي ــ طبع بيروت .
٤١ ــ السير والمغازي ــ لابن إسحق ــ دار الفكر بيروت .
٤٢ ــ السيرة النبوية ــ لابن كثير ــ طبع القاهرة .
٤٣ ــ السيرة النبوية ــ للذهبي ــ طبع القاهرة .

٤٤ ــ السيرة النبوية ــ لابن هشام ــ مع الروض الأنف .
٤٥ ــ شرح البهجة ــ لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ــ المطبعة الميمنية القاهرة .
٤٦ ــ شرح السنة ــ للإمام البغوي ــ طبع بيروت .
٤٧ ــ شرح صحيح مسلم ــ للإمام النووي ــ طبع القاهرة .
٤٨ ــ الشرح الصغير ــ للإمام الدردير ــ طبع القاهرة .
٤٩ ــ الشرح الكبير ــ للإمام الدردير مع حاشية الدسوقي ــ طبع المطبعة الأزهرية بمصر .
٥٠ ــ شرح النسائي ــ للإمام السيوطي مع سنن النسائي .
٥١ ــ الصحاح ــ للجوهري ــ طبع دار العلم للملايين ــ بيروت .
٥٢ ــ صحيح البخاري ــ للإمام البخاري ــ نسختان : طبع تركيا وأيضا مع شرحه فتح الباري .
٥٣ ــ صحيح مسلم ــ للإمام مسلم ــ طبع القاهرة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٤ ــ الطبقات الكبرى ــ لابن سعد ــ طبع بيروت .
٥٥ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ للإمام العيني ــ دار الفكر بيروت .
٥٦ ــ عيون الأثر ــ لابن سيد الناس ــ طبع القاهرة .
٥٧ ــ فتاوى قاضيخان ــ مع الفتاوى الهندية .
٥٨ ــ الفتاوى الهندية ــ تصوير بيروت .
٥٩ ــ فتح الباري ــ للحافظ ابن حجر العسقلاني ــ طبع السلفية بالقاهرة .
٦٠ ــ الفصول في اختصار سيرة الرسول ــ لابن كثير الدمشقي ــ دار القلم ومؤسسة علوم القرآن بدمشق .
٦١ ــ القاموس المحيط ــ للفيروز أبادي ــ طبع القاهرة .
٦٢ ــ الكاشف ــ للإمام الذهبي ــ طبع القاهرة .
٦٣ ــ مجمع الزوائد ــ للإمام الهيثمي ــ طبع القاهرة .
٦٤ ــ المحلى ــ للإمام ابن حزم الظاهري ــ طبع القاهرة .

٦٥ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ــ لملا علي القاري ــ طبع الهند .
٦٦ ــ المستدرك ــ للإمام الحاكم ــ طبع الهند وتصوير بيروت .
٦٧ ــ مسند أبي داود الطيالسي ــ طبع الهند .
٦٨ ــ المسند ــ للإمام أحمد ــ تصوير بيروت .
٦٩ ــ مسند الحميدي ــ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ــ طبع الهند وباكستان .
٧٠ ــ مسند ــ الإمام الشافعي ــ طبع بيروت .
٧١ ــ مصنف ــ ابن أبي شيبة ــ طبع الهند .
٧٢ ــ مصنف ــ عبد الرزاق ــ طبع بيروت .
٧٣ ــ معالم السنن ــ للإمام الخطابي ــ نشر دار الباز ــ مكة .
٧٤ ــ المعجم الكبير ــ للإمام الطبراني ــ طبع بغداد .
٧٥ ــ المعرفة والتاريخ ــ للإمام الفسوي ــ تحقيق أكرم ضياء العمري .
٧٦ ــ المغني ــ لابن قدامة المقدسي ــ مكتبة الرياض الحديثة ــ بالرياض .
٧٧ ــ المقنع ــ لابن قدامة المقدسي ــ منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
٧٨ ــ المنتقى ــ لابن الجارود ــ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ــ طبع القاهرة .
٧٩ ــ موارد الظمآن ــ للهيثمي ــ طبع القاهرة .
٨٠ ــ نهاية المحتاج ــ للإمام الرملي ــ طبع القاهرة وتصوير بيروت .
٨١ ــ نيل الأوطار ــ للشوكاني ــ دار إحياء التراث العربي .

فهرست

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

كتب للمؤلف

(أ) مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

١ ــ الشافعي وأثره في الحديث وعلومه .. رسالة دكتوراه .

٢ ــ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه .. للخطيب البغدادي ــ تحقيق ــ أعيد طبعه في الرياض على نفقة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٣ ــ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ــ للحافظ البيهقي ، طبع في الرياض على نفقة رئاسة الإفتاء أيضاً .

٤ ــ السنن للإمام الشافعي رحمه الله تعالى .. محقق .

٥ ــ الشافي شرح مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .. لابن الأثير الجزري .. تحقيق .

٦ ــ تخريج أحاديث الأمّ ــ للحافظ البيهقي ــ تحقيق .

٧ ــ رد الانتقاد على الشافعي ــ للحافظ البيهقي ــ تحقيق .

٨ ــ الشافعي وعلم مختلف الحديث ــ بحث ــ نشر في مجلة أصول الدين العدد الأول بالرياض .

٩ ــ حجية المرسل عند الإمام الشافعي ــ بحث ــ نشر في مجلة البحوث الإسلامية ــ العدد الثالث بالرياض .

١٠ ــ مناقب الإمام الشافعي رحمه الله للحافظ ابن كثير ــ تحقيق .

(ب) كتب أخرى

١ ــ الخصائص التي انفرد بها النبي ﷺ عن غيره من الأنبياء عليهم السلام .

٢ ــ شمائل الرسول ﷺ ــ القسم الأول .

٣ ــ سيرة رسول الله ﷺ ــ كما وردت في كتب السنة ــ العهد المكي .

٤ ــ عظيم قدره ﷺ ورفعة مكانته عند ربه عز وجل . طبعة خامسة

٥ ــ مجموع الحديث للشيخ محمد بن عبد الوهاب ــ تحقيق ــ بالاشتراك مع الأخ الدكتور محمود الطحان ــ طبعته جامعة محمد بن سعود .

٦ ــ سبل السلام تعليق وتصحيح ــ طبعته الجامعة أيضاً طبعة ثالثة .

٧ ــ الأمانة العظمى ونبيها محمد عليه الصلاة والسلام .

٨ ــ بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة .

٩ ــ مكانة الصحيحين ــ طبعة أولى .

١٠ ــ الإصابة في صحة حديث الذبابة ــ طبعة أولى .

١١ ــ المبسوط في علوم الحديث .

١٢ ــ المسيح عليه السلام ــ قطعية رَفْعِهِ وتواتر نزوله .

١٣ ــ أخبار الدجال .

١٤ ــ الردة قديمها وحديثها .

١٥ ــ شبهات حول السنة ــ جزءان .

١٦ ــ زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك .

تلفون : ٦٣٧٠٠٧٣ ـ ٦٣٧٠٠٨١ ـ ٦٣٧٣٦٥٣
Tel. 6370073 - 6370081 - 6373653

مطابع سحر
SAHAR PRINTING PRESS